قانون رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٥٤

فى شأن الترخيص لوزير التجارة والصناعة فى اصدار تراخيص فى البحث عن البترول للستر إريك استولبرج فى شبه جزيرة سيناء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لوزير التجارة والصناعة فى إصدار تراخيص فى البحث عن البترول فى شبه جزيرة سيناء للستر إريك استولبرج وذلك فى المناطق المبينة فى الكشوف المرافقة لهذا القانون ووفقا للشروط المبينة فى أنموذج البحث الملحق به .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٣٧٤ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

ترخيص للبحث عن البترول

رقم ... ...

فى يوم ... ... من شهر ... ... سنة ١٩

قد تم الاتفاق بالقاهرة على منح هذا الترخيص وتحرر من صورتين .

فيما بين حكومة جمهورية مصر النائب عنها السيد ... ... وزير التجارة والصناعة المفوض اليه بذلك من قبل الحكومة المصرية بالقانون رقم ... ... لسنة ... ... المشار اليه فيما بعد بكلمة (الوزير) طرف أول

وشركة ... ... المسجل مركزها فى ... ... ؛ والمتخذة لها محلا مختارا بجمهورية مصر فى... ... ... والنائب عنها السيد ... ... المفوض اليه قانونا فى التوقيع عليه نيابة عنها بموجب توكيل رسمى ... ... المشار اليه فيما يلى (بالمرخص له) طرف ثان

البند الأول — ملحقات العقد جزء منه

بمقتضى هذا العقد تعتبر ملحقاته جزءا متمما له ولها من القوة والنفاذ ما لشروط هذا العقد . وبيان هذه الملحقات هو كما يأتى .

١ — ملحق حرف "ا" خريطة بتحديد موقع المنطقة موضوع هذا العقد بمقياس ١ : ٥٠٠٠٠٠

٢ — ملحق حرف "ب" خريطة تفصيلية للمنطقة موضوع هذا العقد بمقياس ١ : ١٠٠٠٠٠

٣ — ملحق حرف "ج" ويتضمن شروط الاستغلال فى المساحات التى يوجد فيها البترول فى منطقة البحث .

البند الثانى — الترخيص — مدة سريان التعاقد

يمنح المرخص له وحده وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ... ... ودون إخلال بالشروط الواردة فى هذا العقد حق البحث عن البترول[1] فقط فى المنطقة البالغ مساحتها ... ... كيلو مترا مربعا والمحددة

Ford
EXAMINING
6 OCT 1954

بالاحداثيات القائمة "الكيلومترية" والاحداثيات الجغرافية وغير ذلك كما هو موضح بالخريطة المذكورة. ويكون التحديد وفقا للنموذج المبين فيما يلى:

الركن	الاحداثيات القائمة (الكيلومترية)		الاحداثيات الجغرافية		الضلع	طوله
	س	ص	خط عرض	خط طول		
١ ــ						
٢ ــ						
٣ ــ						
٤ ــ						
٥ ــ علامة التحديد المبدئى						

ومدة هذا الترخيص سنة واحدة تبدأ [1] من ... ... (تاريخ توقيع الوزير) وتنتهى فى ... ... مقابل مبلغ ١٠ ج.م (عشرة جنيهات مصرية) عن كل منطقة من مناطق الترخيص دفعه المرخص له لمصلحة الثروة المعدنية .

ويظل المرخص له هو المسئول وحده دون الحكومة فى كل مايتعلق بتنفيذ نصوص هذا الترخيص طبقا للشروط والقيود الواردة فيما بعد ومع مراعاة كافة حقوق الغير .

البند الثالث ــ المعادن التى لا يشملها هذا الترخيص

لا يخول هذا الترخيص لحامله أى حق من أى نوع كان فى الاستيلاء على أحجار كريمة أو أية معادن أخرى ماخلا البترول . وعلى المرخص له كلما اكتشف معدنا آخر أن يبادر الى إخطار مصلحة الثروة المعدنية بذلك كتابة مع تقديم البيانات الكافية عن نوع وموقع كل ما يكتشفه من هذا القبيل .

كما لا يجوز لصاحب الترخيص أن يحصل على كميات من مواد المحاجر إلا وفقا للشروط وبالرسوم المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

البند الرابع ــ تعليق حق التنقيب حين الموافقة على توقيع المساحة فى الطبيعة وعلى مواقع علامات تحديدها

يصدر هذا الترخيص مع مراعاة كل ما للغير من الحقوق . ولا يكون لحامله حق التنقيب فى تلك المساحة إلا بعد أن يحصل على الموافقة الرسمية من مصلحة الثروة المعدنية على توقيع مساحة المنطقة المذكورة فى الطبيعة وعلى مواقع علامات تحديدها .

ولذلك يتعين على حامل الترخيص أن يطلب الموافقة الرسمية المشار اليها قبل الشروع فى أعمال التنقيب بوقت كاف على أن يتبع الاجراءات الآتية:

(١) أن يحدد المساحة ويضع علامات تحديدها على نفقته . وأن يبعث لمصلحة الثروة المعدنية بيانات التحديد مستوفاة على النموذج المعد لذلك لتسجيله طبقا للوائح تحديد مناطق البحث المعمول بها . وتعتبر تلك اللوائح جزءا متما لهذ التعاقد .

(٢) أن يبعث لمصلحة الثروة المعدنية رسما يوضح التفصيلات اللازمة وموقع المساحة وعلامات تحديدها .

(٣) أن يدفع مقدما لمصلحة الثروة المعدنية تكاليف عمل المساحة الرسمية للمنطقة وتكاليف وضع علامات تحديدها حسب تقدير تلك المصلحة اذا ما رأت ضرورة ذلك .

ومع ذلك يجوز للمرخص له متى استوفى الشروط السابقة أن يبدأ فى التنقيب بعد مرور أربعة أشهر من تاريخ وصول طلبه لمصلحة الثروة المعدنية على أن يكون مسئولا دون غيره عن كل النتائج الى أن تتم موافقة المصلحة على توقيع المساحة و وضع علامات التحديد .

البند الخامس ــ إصدار شهادة بالمساحة

بعد إتمام المساحة الرسمية للمنطقة ومراجعة مواقع علامات تحديدها بالطبيعة بمعرفة مصلحة الثروة المعدنية ، أو اذا رأت المصلحة المذكورة عدم قيامها بنفسها بهاتين العمليتين يخطر المرخص له باعتماد المنطقة بعد تعديل موضع العلامات الثابتة بما يطابق الاحداثيات الواردة فى الطلب أو بغير تعديل اذا كانت المواضع صحيحة . واذا ما اعتمدت المصلحة المنطقة يعطى المرخص له شهادة بذلك مصحوبة بالرسم المعتمد .

البند السادس ــ تجديد الترخيص

يكون تجديد الترخيص سنة بعد أخرى بمقتضى قرار من وزير التجارة والصناعة عن المنطقة المرخص بها أو جزء منها بشرط أن يكون المرخص له قد قام بتنفيذ جميع تعهداته المقررة فى الترخيص على وجه ترتضيه مصلحة الثروة المعدنية وبشرط أن يكون الجزء المطلوب تجديد الترخيص عنه على شكل مستطيل أضلاعه موازية لأضلاع منطقة البحث الأصلية ولا يقل طول أى ضلع من أضلاعه عن خمسة كيلومترات وبشرط أن يقدم حامل الترخيص طلبا كتابيا بذلك لمصلحة الثروة المعدنية قبل انقضاء المدة السابقة بشهر على الأقل مصحوبا بالأجرة المناسبة لمساحة الجزء

(١) يبدأ الترخيص من يوم توقيع الوزير بعد صدور قانون هذا الترخيص فيما عدا الحالات الاستثنائية التى يتفق فيها على أن يكون بدء الترخيص من يوم بدء البحث الفعلى .

المطلوب تجديد الترخيص به وأن يكون قد ثبت أن أعمال البحث مازالت قائمة بصفة جدية ولكن لا يجاب المرخص له الى طلب التجديد بعد انتهاء السنة الرابعة إلا بشرط أن يكون قد بدأ فى خلال تلك السنة وواصل تشغيل جهاز تثقيب واحد على الأقل بصفة مستمرة ترى مصلحة الثروة المعدنية أنه بقوة كافية للوصول الى الطبقات المنتجة للبترول التى تهدف اليها أعمال الحفر واختبار هذه الطبقات على وجه مرضى والإستفادة منها على أكمل وجه .

ولتطبيق أحكام هذه المادة لا يعتبر تشغيل جهاز التثقيب مستمرا إذا أوقف مدة تزيد عن ستين يوما بغير إذن كتابى من مصلحة الثروة المعدنية وبالشروط التى تقررها المصلحة وفى حالة ايقاف العمل بدون الحصول على هذه الموافقة الكتابية لا يجدد الترخيص بعد انتهاء مدته بأى حال من الأحوال .

ومع ذلك يجوز للمرخص له الذى يدير جهازى تثقيب على الأقل فى مساحات أخرى مرخص له بالبحث فيها كل جهاز فى مساحة بحث أن يحصل على تجديد هذا الترخيص بعد السنة الرابعة دون استيفاء شروط التثقيب فيه على أن يزاد الايجار السنوى المنصوص عليه فى المادة التالية بالنسبة الى المساحة موضوع الترخيص الى خمسة آلاف جنيه عن السنة الخامسة و٧٥٠٠ جنيه عن السنة السادسة وهكذا يزاد الإيجار ٢٥٠٠ جنيه سنويا الى أن يبدأ فى تشغيل جهاز التثقيب على أن يكون للحكومة الحق دائما فى عدم التجديد بعد السنة الثامنة .

وفى جميع الأحوال لا يقيد وزير التجارة والصناعة بتجديد الترخيص إذا تبين له أنه قد أصبح من حق المرخص له أن يطلب عقد استغلال طبقا لشروط تراخيص البحث وقامت المصلحة بإبلاغه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بوجوب طلب عقد استغلال .

البند السابع — الأجرة

الإيجار المقرر لمنطقة البحث يدفع مقدما وقت تقديم الطلب وهو عشرة جنيهات مصرية (١٠ جنيهات) عن السنة الأولى ومائة جنيه مصرى (١٠٠ جنيه) عن السنة الثانية وخمسة وعشرون جنيها مصريا (٢٥ جنيها) عن كل سنة تالية بعد ذلك عن كل كيلو متر مربع ويعتبر جزء الكيلو متر المربع عند حساب هذا الإيجار كأنه كيلو متر مربع كامل . ولا ترد الأجرة الى طالب الترخيص إلا فى حالة رفض الحكومة الموافقة على الترخيص أو على تجديده ولا يجوز أن تزيد مساحة الترخيص عن مائة كيلو متر مربع بشرط أن يكون على شكل مستطيل لا يقل أى ضلع من أضلاعه عن خمسة كيلو مترات .

البند الثامن — أعمال البحث — التقارير الدورية

يخول الترخيص لحامله الحق فى فحص سطح الأرض بكافة الوسائل الجيولوجية أو الجيوفيزيكية التى تقوم على أساس تعرف خواص الوقات بين تثاقلية أو سيسمولوجية أومغناطيسية أو كهربائية أوغيرها بواسطة عمل حفر اختبارية أو ثقوب على الوجه الذى يقتضيه التحقق من وجود أو من احتمال وجود أية خامات بترولية ثم حفر آبار أو دق أنابيب أو غير ذلك من الأعمال التى من شأنها تعرف نوع الخام وحالته وتمنه وطرق استغلاله وقيمته الاستغلالية ويسلم لمصلحة الثروة المعدنية عينات مما يستخرج من تلك الحفائر والثقوب .

وعلى حامل الترخيص أن يقدم لمصلحة الثروة المعدنية فى نهاية كل ثلاثة شهور تقريرا تفصيليا بما تم من الأعمال وعليه أيضا أن يقدم لها فى نهاية سنة الترخيص تقريرا وافيا مصحوبا بكافة البيانات والخرائط عن جميع ما قام به من الأعمال الجيولوجية أو الجيوفيزيكية أو غيرها .

وتعتبر المصلحة المذكورة تلك المعلومات سرية خلال مدة الترخيص أو مدة عقود الاستغلال المترتبة على ذلك الترخيص اذا طلب منها ذلك .

البند التاسع — عزل الطبقات الحاملة للغازات
أو السوائل والتحكم فى تدفق المياه أو البترول أو الغاز

يجب على المرخص له أن يتخذ التدابير اللازمة التى تكفل عدم تسرب الغازات أو السوائل من الطبقات الحاملة لها الى الطبقات الأخرى والتى تكفل التحكم فى تدفق المياه أو البترول أو الغاز . فاذا ما تبين أن تلك التدابير غير وافية بالغرض يكون لمصلحة الثروة المعدنية الحق فى ارشاد المرخص له الى اتخاذ التدابير التى ترى لزوم اتخاذها فان أهمل المرخص له العمل بتلك الارشادات كان للمصلحة المذكورة أن تقوم بتنفيذ تلك الاجراءات على نفقته .

ولا يجوز استخراج البترول والانتفاع به بمقتضى هذا الترخيص إلا لأغراض الفحص وانما يجوز للمرخص له الانتفاع بالبترول أو بغاز البترول لتوليد القوى وللانارة اللازمتين للأبحاث فى المنطقة المرخص بها .

ولكنه اذا وصل عمق بئر الى موطن البترول وكانت هناك أسباب فنية تستدعى لزوم تدفق البترول منه فيكون للمرخص له الحق فى الاحتفاظ بهذا البترول بشرط أن يطلب استئجار المساحة الواقعة فيها البئر المذكورة وذلك بظرف ثلاثين يوما من التاريخ الذى تبلغ فيه كمية البترول الناتجة من هذه البئر خمسمائة طن . ويسرى على البترول المستخرج على هذا النحو الالتزام بدفع الأتاوة بواقع خمسة عشر فى المائة (١٥٪) أو خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) حسب الأحوال طبقا للبند ٢٠ من هذا الترخيص وكذلك الالتزام بأن يبيع للحكومة الحصة المبينة فى البند نفسه ووفقا للشرط الواردة فيه .

البند العاشر — الخرائط ورسومات الثقوب الواجب تقديمها

يجب على المرخص له أن يخطر مصلحة الثروة المعدنية عن موقع كل بئر أو ثقب يعتزم عمله مهما كان العمق المقرر له وأن يقدم رسما وبرنامجا

Ford
ALEXANDRIA
MAILING
6 OCT 1954

لذلك طبقا للوائح المعمول بها، على ألا يبدأ العمل قبل أخذ موافقة كتابية من مصلحة الثروة المعدنية بمطابقة ما جاء بالرسم والبرنامج المذكورين لشروط هذا الترخيص واللوائح المعمول بها . وعلى مصلحة الثروة المعدنية أن تبدي رأيها فيهما على وجه الإستعجال بقدر الامكان . ويعتبر الرسم والبرنامج موافقا عليهما بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ استلام المصلحة لهما ما لم تخطر المصلحة المرخص له بما يخالف ذلك فى خلال تلك المدة .

ويجب على المرخص له أن يحتفظ فى نفس المنطقة بسجل خاص لكل بئر أو نقب أحدثه يدون فيه أولا فأولا وعلى وجه الدقة كافة الأعمال التى قام بها . ويكون لمندوب المصلحة فى كل وقت حق الاطلاع على هذا السجل وأخذ ما يراه من البيانات منه وعليه أن يبعث لمصلحة الثروة المعدنية شهريا صورة من البيانات التفصيلية المدونة بهذا السجل بالمطابقة للوائح المعمول بها .

ويضع المرخص له تحت تصرف مصلحة الثروة المعدنية وبالمطابقة لارشادات المصلحة المذكورة النصف من كل عينة حصل عليها من مواقع تلك الثقوب . وتعتبر جميع العينات التى يحصل عليها المرخص له لأغراضه فى متناول مصلحة الثروة المعدنية .

البند الحادى عشر — الكشوف

يجب أن يحتفظ المرخص له فى المنطقة ببيانات صحيحة عن جميع العمال الذين استخدموا ومقدار البترول المستخرج . وعليه أن يرسل شهريا لمصلحة الثروة المعدنية كشوفا بهذه البيانات على النماذج الموضوعة أو التى تضعها المصلحة المذكورة لهذا الغرض .

البند الثانى عشر — التفتيت بالأحماض واستعمال المفرقعات فى الآبار

يجب على حامل الترخيص أن يحصل مقدما من مصلحة الثروة المعدنية على تصريح باستعمال الأحماض أو المفرقعات فى الآبار . ولا يطلب هذا التصريح فى الحالات التى يكون فيها هذا الاجراء متفقا مع القواعد المقررة لاستغلال حقول البترول مثل التفتيت بالأحماض فى أجزاء البئر الخالية من مواسير التبطين بقصد تحسين قابلية الصخور الخازنة للبترول للنفاذ خلالها وتثقيب المواسير بالطلقات واستخدام المفرقعات بمقادير قليلة فى العمليات الخاصة بالتقاط ما قد يسقط فى البئر . على أنه فى الحالات التى تستعمل فيها المفرقعات بمقادير كبيرة مثل حالات تحطيم الصخور الخازنة للبترول لتحسين قابليتها للنفاذ خلالها فيجب استصدار هذا التصريح مقدما فى جميع الأحوال .

البند الثالث عشر — تركيك الآبار وردمها

يجب على المرخص له عند تركه أى بئر من الآبار أو قبل تحقيه أي اسورة من مواسير التبطين عزل الطبقات الحاملة للبترول أو الغاز أو المياه عزلا تاما بعضها عن بعض .

ويجب أن يردم البئر طبقا للبرنامج الذي توافق عليه مصلحة الثروة المعدنية كتابة ، وفى حالة ترك أى بئر نهائيا أو ترك أى جزء منها يجب اخطار المصلحة بخطاب مصحوبا ببيان عن الطريقة والمواد التى ستستعمل فى ردم هذه البئر للحصول على موافقة المصلحة قبل الشروع فى العملية المذكورة .

وإذا حفر المرخص له بئرا لا تنتج مواد بترولية وأراد ردمها فللحكومة الحق فى الاحتفاظ بهذه البئر دون ردم إذا رأت أنه من الممكن استخدامها فى أغراض أخرى على أن لا ينتج من استعمال الحكومة لهذه البئر أي تعطيل للمرخص له من مزاولة أعماله فى البحث أو إضرار بالطبقات الحاملة للبترول .

البند الرابع عشر — وجوب مراعاة المرخص له للوائح

يجب على المرخص له أن يتقيد فى حدود القانون باتباع أحكام اللوائح التى يصدرها وزير التجارة والصناعة خصيصا فيما يتعلق بطرق التشغيل وبالوقاية من الحريق وباحاطة الآلات والآبار بالحواجز وتفادي ضياع المواد وتصريف المواد المستغنى عنها ومساكن العمال . وكافة الوسائل الأخرى مما تراه مصلحة الثروة المعدنية ضروريا أو مرغوبا فيه لضمان تنظيم وحسن سير العمل فى المنطقة المرخص بها أو لدواعى صحة أو سلامة أو راحة الأفراد سواء فى ذلك العمال أو غيرهم المشتغلين فى أو على مقربة من المنطقة أو السكان المجاورين ، وتعتبر كافة اللوائح المذكورة التى تصدر من آن لآخر جزءا متمما لهذا التعاقد ونافذ المفعول لدنه على ألا يترتب عليه انقاص من حقوق المرخص له المكتسبة فى ترخيص البحث .

ويجب على المرخص له اتباع نصوص تلك اللوائح بكل دقة ويلتزم المرخص له بأن يدفع كل الرسوم أو الغرامات التي تقررها اللوائح المذكورة فى حدود القانون .

يتولى إثبات المخالفات لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له مفتشو ومهندسو مصلحة الثروة المعدنية ومساعدوهم والموظفون الفنيون بها ومفتشو الإدارة العامة للشركات كل فيما يخصه ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائى ولهم بهذه الصفة دخول الأماكن وفحص السجلات والدفاتر لتنفيذ القانون ويجب على المرخص له مراعاة منح هؤلاء المندوبين كافة الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لموظفيه فى المنطقة وأن يهيأ لهم المجال لمسكها وكتابة وتدوين تأديتها كاملة .

البند الخامس عشر — المدير المختص والاخطار بتعيينه

يجب على المرخص له أن يعهد بإدارة العمل لمدير أو نائب عنه من ذوى الكفاءة الفنية ويخول المدير المذكور أو نائبه فى حالة غيابه السلطة الكافية من قبل المرخص له بأن ينفذ كافة التعليمات التى تصدر اليه من مصلحة الثروة المعدنية أو من مندوبها طبقا لنصوص الترخيص أو لنصوص اللوائح الصادرة أو التي تصدر فيما بعد وفى حالة تغيب المدير عن المركز الذي تدار فيه أعمال المنطقة أو المناطق المختلفة فى الناحية يجب أن يكون نائبه مقيما فيها .

البند السادس عشر — سلطة مندوب مصلحة الثروة المعدنية فى إصدار التعليمات والأوامر

يكون لمندوب مصلحة الثروة المعدنية فى المنطقة الحق فى إصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص اللوائح المعمول بها وفى إعطاء الأوامر الوقتية التى تدعو اليها حالات الاستعجال بأن يمنع المرخص له أو يتجنب بما يشاء من وسائل فعالة الخطر أو الإيذاء للأرواح أو للممتلكات مما قد ينتج عن التشغيل بمقتضى هذا الترخيص .

وتعطى هذه التعليمات والأوامر كتابة للمرخص له أو من ينوب عنه فى المنطقة وبذلك يكون المرخص له مسئولا عن تنفيذها فى حينها وله فى الحالات التى يخشى معها وقوع ضرر يجب تداركه فورا الحق فى إزالة المخالفات إداريا على نفقة المرخص له .

البند السابع عشر — نفقات المحافظة على النظام وغيرها

يسدد المرخص له عند الطلب المبلغ الذى تقدره مصلحة الثروة المعدنية مما تتكبده الحكومة للمحافظة على النظام العام ولتنفيذ لوائح الصحة العامة بالمنطقة أو بالأراضى المجاورة لها وذلك ما لم يكن المرخص له قد التزم بدفع ضريبة أو عوائد عامة أو خاصة فرضت على المرخص له لهذا الغرض.

ويعتبر قرار الوزير نهائيا فيما يتعلق بقيمة هذه النفقات وبالجزء الذى يتحمله المرخص له منها وللحكومة وحدها حق تقرير ما ترى لزوم اتخاذه من الاجراءات الخاصة بالصحة والنظام مع العلم بأنه لن يترتب على ذلك مسئولية الحكومة تلقاء المرخص له فى حالة عدم كفاية تلك الاجراءات المحافظة على الصحة أو النظام العام .

البند الثامن عشر — الآثار

كل ما يعثر عليه المرخص له من الآثار أثناء العمل يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمه فى أقرب وقت لمندوب مصلحة الثروة المعدنية فى منطقة العمل وإلى أن يحصل التسليم يجب على المرخص له المحافظة عليها والعناية بها.

ويخطر المرخص له أيضا مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل ما يكتشفه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو أطلال المبانى الأثرية أو غيرها مما لا يسهل نقلها أو تسليمها فى الحال وعليه فى هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التى تكفل المحافظة عليها لحين اخطار مندوب المصلحة عنها . وعليه عندئذ اتباع التعليمات التى يصدرها له المندوب المذكور فى هذا الشأن .

البند التاسع عشر — المسئولية

يتحمل المرخص له وحده المسئولية القانونية قبل الغير عن كل ضرر ينجم عن أعماله . وعليه أن يعوض ويتحمل عن الحكومة التعويض من ذلك فى القضايا أو الاجراءات أو الشكاوى أو الطلبات .

البند العشرون — اصدار عقد الاستغلال

للمرخص له الحق فى أى وقت بعد الموافقة على مساحة المنطقة بالطريقة الموضحة آنفا وفى أثناء سريان هذا الترخيص أو أية مدة يتجدد لها بعد ذلك أن يطلب، ويحصل من الوزير على عقد أو عقود استغلال عن جزء أو أجزاء من منطقة البحث لا يزيد مجموع مساحتها على نصف مساحة تلك المنطقة طبقا للاشتراطات الآتية :

(أولا) أن تكون كل مساحة على شكل مستطيل أضلاعه موازية لأضلاع منطقة البحث ولا يقل طول أى ضلع من أضلاعه عن خمسمائة متر إلا إذا رأت مصلحة الثروة المعدنية أن تكون المساحة على شكل آخر ومقاسات أخرى وطبقا لما تقتضيه طبيعة الأرض .

(ثانيا) أن تحوى كل مساحة على بئر واحدة منتجة للبترول على الأقل.

(ثالثا) أن يضع المرخص له بكل مساحة مقدم بشأنها طلب عقد استغلال علامات التحديد طبقا للوائح المعمول بها ولا يصدر له عقد استغلال إلا إذا أتم وضع هذه العلامات على الوجه الذى توافق عليه مصلحة الثروة المعدنية وعليه أن يحافظ على تلك العلامات فى مواقعها بحالة جيدة طيلة مدة العقد .

(رابعا) أن يكون عقد الاستغلال بالمطابقة للشروط المرفق صورة منها (ملحق ج) .

(خامسا) أن تكون الإتاوة خمسة عشر فى المائة (١٥٪) .

أما النصف الباقى من منطقة البحث فللمرخص له أن يحصل على عقد أو عقود استغلال عن جزء أو أجزاء منه بالشروط السابقة فيما عدا شرط وجود البئر المنتجة للبترول والأتاوة التى تحدد فى هذه الحالة بخمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) ويشترط فى هذه الحالة أن يخطر المستأجر مصلحة الثروة المعدنية برغبته هذه فى نفس طلب الاستغلال عن النصف الأول لمنطقة البحث وما يتخلف عن منطقة البحث بعد صدور عقود الاستغلال المتقدم ذكرها يعود للحكومة لتتخذ فى شأنه ماترى من اجراء .

وتكون الإتاوة عند التجديد خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) .

Ford
ALEXANDRIA
AILING
13
26 OCT 1954
EPL

البند الحادى والعشرين — التصرف فى الترخيص

للحكومة الحق فى التصرف فى أى جزء من المساحة المرخص بها كما تشاء لأعمالها الخاصة أو العامة ولوزير التجارة والصناعة الحق فى منح التراخيص التى يرى إصدارها بشأن معادن أخرى بها وهذا كله بشرط عدم تعارض ذلك مع حقوق حامل الترخيص أو الاضرار بالأعمال التى يقوم بها فى المنطقة.

البند الثانى والعشرون — عدم جواز تنازل المرخص له للغير عن أى حق من الحقوق المترتبة على هذا الترخيص دون موافقة الوزير

لايجوز للمرخص له أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا الترخيص أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون موافقة الوزير كتابة ويتعين لإمكان النظر فى اعتماد ذلك التنازل توفر الاشتراطات الآتية :

(١) أن يكون المرخص له قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا الترخيص على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والأتاوة والرسوم المستحقة كاملة فى مواعيدها المقررة .

(٢) أن يقدم المطلوب الترخيص له أو التنازل له للصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

(٣) يجب أن يتضمن عقد الايجار من الباطن أو التنازل النص صراحة على التزام المرخص له من الباطن أو المتنازل له بكافة الأحكام والشروط الواردة فى هذا الترخيص مع ماقد يكون قد لحقها من تعديلات واضافات ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة الثروة المعدنية لمراجعته قبل البت فيه .

البند الثالث والعشرون — حق التخلى عن الترخيص

يجوز للمرخص له فى أى وقت أن يتخلى عن كل أو بعض مساحة هذه المنطقة باخطار كتابى لمصلحة الثروة المعدنية بشرط أن يكون الجزء الباقى المرخص به فى أى وقت من الأوقات على شكل مستطيل أضلاعه موازية لأضلاع منطقة البحث الأصلية ولا يقل طول أى ضلع فيه عن خمسة كيلومترات وذلك مع عدم الاخلال بما يكون قد ترتب لجانب الحكومة من المطالبات قبل المرخص له طبقا للأحكام المتقدمة قبل ارسال الاخطار المشار اليه . وبنوع خاص بغير إخلال بحق مصلحة الثروة المعدنية فى الاحتفاظ بأى مبلغ يكون المرخص له قد دفعه من رسوم مختلفة وايجارات وغير ذلك بموجب نصوص هذا الترخيص أو اللوائح الخاصة به .

و إذا تخلى المرخص له عن منطقة البحث أو جزء منها فلا يتأتى له الحصول على ترخيص فى البحث عن نفس هذه المنطقة أو الجزء المتروك منها الا بعد تقديم طلب جديد يتبع فى شأنه أحكام القانون و بشرط ألا تقل فئة الأتاوة التى يعرضها بأى حال من الأحوال عن ٢٥ ٪ (خمسة وعشرون فى المائة) .

البند الرابع والعشرون — الاختصاص القضائى — المكتب المختار — الاخطارات

كل منازعة أو خلاف قضائى يقع بين الحكومة و بين المرخص له فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا الاتفاق أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقا للقوانين المصرية .

ويجب على المرخص له أن يتخذ له مكتبا بالجمهورية المصرية يكون اخطاره فيه صحيحا . وعليه أن يخطر مصلحة الثروة المعدنية بعنوان المكتب المذكور و بكل تغيير يحصل فى هذا العنوان ولا تكون المصلحة ملزمة بمراعاة تغيير العنوان ما لم تخطر بذلك .

وتعتبر كافة الاخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار اليه . و كل كتاب أرسل بالبريد الموسى عليه يعتبر أنه وصل فى الميعاد المفروض وصوله فيه ما لم يثبت ما يخالف ذلك .

فاذا لم يتخذ المرخص له فى أى وقت مكتبا له بالجمهورية المصرية كما هو موضح آنفا أو اذا لم يتيسر الاستدلال على المكتب المذكور يعتبر نشر الاخطار فى الجريدة الرسمية بالجمهورية المصرية اعلانا صحيحا للمرخص له من تاريخ حصول النشر .

البند الخامس والعشرون — حق الإلغاء بسبب مخالفة التعاقد مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٦٤ و٦٥ من قانون المناجم والمحاجر رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق فى فسخ التعاقد بقرار منه فى الحالات الآتية :

(١) إذا عجز المرخص له عن دفع الأجرة أو الإتاوة ولم يقم بالدفع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الإخطار الكتابى لذلك من مصلحة الثروة المعدنية .

(٢) إذا أجر المرخص له أو تنازل عن كل أو بعض أى حق من الحقوق الممنوحة له بموجب هذا الترخيص للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .

(٣) إذا حكم بإشهار إفلاس المرخص له أو توقفه عن دفع ديونه .

(٤) إذا كان الترخيص صادرا الى شركة وتقرر تصفيتها أو حلها .

(٥) إذا استخرج المرخص له أى معدن بدون ترخيص من وزارة التجارة والصناعة سواء أكان ذلك فى الأرض المملوكة له أم للحكومة أم للأفراد.

(٦) إذا ارتكب المرخص له أى مخالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر أو لأى شرط من شروط هذا الترخيص وقررت هيئة التحكيم أن من شأن المخالفة تخويل وزير التجارة والصناعة حق الفسخ . ويشترط قبل عرض الأمر على هذه الهيئة إمهال المرخص له شهرين لإزالة المخالفة . وذلك كله دون اخلال بأحكام المادة ٦٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

ويقع الفسخ ـ بدون إخلال بما تكون قد كسبته الحكومة من الحقوق قبل المرخص له بموجب نصوص هذا الترخيص .

ويعتبر نشر القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة بإلغاء هذا الترخيص فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية بمثابة إعلان المرخص له به اعلانا صحيحا .

ويحظر على المرخص له أن ينقل شيئا من منطقة الترخيص قبل استيفاء الحكومة لحقوقها .

البند السادس والعشرون ـ رفع الممتلكات

عند انقضاء أجل هذا الترخيص بإنهاء مدته أو لأى سبب آخر يسلم المرخص له لمصلحة الثروة المعدنية المنطقة موضوع هذا الترخيص وما عليها من تحسينات عامة ثابتة بحالة جيدة ويمنح المرخص له مهلة قدرها ستة أشهر يرفع خلالها من المنطقة كل ما عدا ذلك من منقولات وأموال ثابتة .

وكل ما يبقى بالمنطقة من منقولات وأموال ثابتة يصبح بمجرد انقضاء الستة أشهر المذكورة ملكا خالصا للحكومة فى كافة الأحوال ولا تدفع الحكومة عنه أى تعويض من أى نوع كان ودون الاخلال بما للمصلحة الثروة المعدنية الحق فى أن تطالب المرخص له بإزالة هذه التحسينات أو الممتلكات من المنطقة وعلى نفقته .

وفيما يختص بالمبانى فيكون للحكومة الخيار فى أن تطالب المرخص له بهدمها ونقلها أو تركها فى مكانها فى حالة جيدة وتصبح ملكا خالصا للحكومة ولا تدفع عنها أى تعويض للمرخص له .

واذا ترك المرخص له أرضا بالمنطقة دون أن يصلح ما أحدثته أعماله بها من أثر أو فى حالة عدم قيامه بتنفيذ طلب ازالة الممتلكات المنقولة أو الثابتة أو المبانى فيكون لمصلحة الثروة المعدنية الحق فى مصادرة كل أو بعض التأمين المودع منه بما فى حسابه الاصلاح أو الازالة .

وفى حالة بيع المرخص له للغير أى ممتلكات منقولة أو ثابتة من المنطقة موضوع هذا الترخيص يجب ازالة هذه الممتلكات من المنطقة خلال الستة أشهر السابق ذكرها فان لم تتم إزالتها خلالها تصبح الممتلكات المذكورة ملكا خالصا للحكومة دون أن تدفع عنها أى تعويض للمرخص له أو المشترى. ويجب أن يشمل كل عقد أو اتفاق بالتنازل عن ممتلكات المرخص له بالمنطقة أو بيعها أو التصرف فيها للغير على الاشتراطات السابقة والا فانه يعتبر لاغيا .

البند السابع والعشرون ـ التأمين

يجب على المرخص له أن يودع بخزانة مصلحة الثروة المعدنية عند التوقيع على هذا الترخيص تأمينا يوازى أجرة السنة التى تيسرى الترخيص عنها نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح المالية الحكومية المعمول بها ويرد له هذا التأمين عند انقضاء مدة الترخيص بشرط تنفيذ كافة الاشتراطات الواردة فيه ومراعاة كافة النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا تجرى الفائدة على هذا التأمين ، ولمصلحة الثروة المعدنية الحق فى مصادرة كل التأمين أو بعضه لتغطية كافة ما تتحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أى بند من بنود هذا الترخيص أو نظم ولوائح التعدين واذا لم يغط التأمين المذكور تغطية الأضرار الفعلية فيطالب المرخص له بتسديد الفرق .

البند الثامن والعشرون ـ العمل والعمال

(١) يلتزم المرخص له بمراعاة جميع أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالعمل والعمال الصادرة من الحكومة المصرية أو التى تصدر فيما بعد .

(٢) يتعهد المرخص له بتشغيل مصريين فى جميع عملياته بمصر بأقصى حد ممكن عملا ووفقا لأحكام قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعطى الأولوية فى التشغيل للمواطنين المصريين بالنسبة الى الأعمال التى يصلحون لها . هذا مع احتفاظ المرخص له بحقه فى تشغيل غير المصريين من المدربين والفنيين والمشرفين على العمل وفى احضارهم من الخارج كلما كان ذلك فى نظره ضروريا أو مرغوبا فيه ولم يتيسر الحصول على مثلهم فى مصر ، ومن المفهوم أن حق المرخص له فى استخدام غير المصريين من المدربين والفنيين والمشرفين وفى استحضارهم من الخارج المنصوص عليه فى هذا البند انما يستعمل دون إخلال بالقوانين واللوائح المصرية المتعلقة بالنظام العام أو الأمن العام .

6 OCT 1954

(٣) يقدم المرخص له كل التسهيلات المناسبة سواء بمصانعه بالخارج فى تعليم وتدريب من يظهر من موظفيه كفاءة خاصة أو استعداد فى عمليته بمصر بقصد تحسين حالاتهم ورفع مراكزهم . وقد اتفق الطرفان على أن يعدا برنامجا بمقتضاه يخفض سنويا عدد الموظفين غير المصريين بقصد إحلال مصريين محلهم فى أقصر وقت ممكن وبصفة مضطردة .

(٤) يدفع المرخص له للعمال الذين يستخدمهم بمصر أجور عادلة تتمشى مع مستوى الأجور السائدة فى المنطقة لنوع العمال ونوع العمل الذى يقومون به ويعلن المرخص له هذه الأجور وقت إلحاق العمال بالعمل .

البند التاسع والعشرون — الفوائد والرسوم

يجب على المرخص له أن يدفع فورا وبطريقة منتظمة جميع الفوائد والرسوم المقررة أوالتى تقرر فيما بعد ويكون المرخص له ملزما قانونا بدفعها .

البند الثلاثون — القوة القاهرة

المرخص له غير مسئول اذا عجز لسبب قوة قاهرة عن تنفيذ أى نص أو تعهد مما ورد فى هذا الترخيص .

وإذا كان تأخير المرخص له فى تنفيذ أى شرط من شروط هذا الترخيص راجعا الى قوة قاهرة فتنظم مدة التأخير وكل مدة أخرى تلزم لتلافى الضرر الناتج من جراء هذا التأخير الى المدة المقررة بموجب هذا الترخيص .

ومع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسئولة بأى حال من الأحوال قبل المرخص له عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل يعتريه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة .

البند الحادى والثلاثون — تحديد المرخص له

يقصد " بالمرخص له " الموخص له شخصيا أو من ينوب عنه رسميا وكذا وكلاؤه أو خلفاؤه أو عماله أو التابعين لوكلائه التائبين عنه رسميا .

المرخص له

التاريخ

وزير التجارة والصناعة

التاريخ

أحداثيات مناطق تراخيص البحث عن البترول المطلوبة لمستراويك ستولبرج

رقم المنطقة وجهتها	الاحداثيات الجغرافية						مساحة المنطقة بالكيلو متر المربع
	خط الطول			خط العرض			
١ — بير القناديل	٤٧	٥٧	٣٢	٥٥	٥٣	٣٤	١٠٠ كيلو متر مربع
	١٣	٠٢	٣٣	٠٥	٥٠	٣١	
	٤٧	٥٧	٣٢	١٥	٤٦	٣١	
	٢١	٥٣	٣٢	٠٥	٥٠	٣١	
٢ — بير القناديل	٠٠	٠٠	٣٣	٤٠	٥٤	٣٠	٩٦ كيلو متر مربع
	١٢	١٢	٣٣	٤٠	٥٤	٣٠	
	١٢	١٢	٣٣	٠٠	٥٢	٣٠	
	٠٠	٠٠	٣٣	٠٠	٥٢	٣٠	
٣ — بير القناديل	٠٠	٠٠	٣٣	٢٠	٥٧	٣٠	٩٦ كيلو متر مربع
	١٢	١٢	٣٣	٢٠	٥٧	٣٠	
	١٢	١٢	٣٣	٤٠	٥٤	٣٠	
	٠٠	٠٠	٣٣	٤٠	٥٤	٣٠	
٤ — بير القناديل	٠٠	٠٠	٣٣	٤٠	٠٢	٣١	٩٦ كيلو متر مربع
	١٢	١٢	٣٣	٤٠	٠٢	٣١	
	١٢	١٢	٣٣	٠٠	٠٠	٣١	
	٠٠	٠٠	٣٣	٠٠	٠٠	٣١	
٥ — بير القناديل	١٢	١٢	٣٣	٤٠	٠٢	٣١	١٠٠ كيلو متر مربع
	٣٤	١٨	٣٣	٤٠	٠٢	٣١	
	٣٤	١٨	٣٣	٢٠	٥٧	٣٠	
	١٢	١٢	٣٣	٢٠	٥٧	٣٠	
٦ — بير القناديل	١٢	١٢	٣٣	٢٠	٥٧	٣٠	١٠٠ كيلو متر مربع
	٣٤	١٨	٣٣	٢٠	٥٧	٣٠	
	٣٤	١٨	٣٣	٠٠	٥٢	٣٠	
	١٢	١٢	٣٣	٠٠	٥٢	٣٠	
٧ — الروافة ...	٣٨	٣٦	٣٣	٣٣	٠١	٣١	١٠٠ كيلو متر مربع
	٣٤	٤٢	٣٣	٠٨	٠٣	٣١	
	٢٧	٤٤	٣٣	٥٤	٥٧	٣٠	
	٣١	٣٨	٣٣	١٩	٥٦	٣٠	
٨ — الروافة ...	٣١	٣٨	٣٣	١٩	٥٦	٣٠	١٠٠ كيلو متر مربع
	٢٧	٤٤	٣٣	٥٤	٥٧	٣٠	
	١٩	٤٦	٣٣	٤٠	٥٢	٣٠	
	٢٣	٤٠	٣٣	٠٥	٥١	٣٠	
٩ — الروافة ...	٤٢	٤٠	٣٣	٢٢	٠٨	٣١	١٠٠ كيلو متر مربع
	٣٨	٤٦	٣٣	٥٧	٠٩	٣١	
	٣٠	٤٨	٣٣	٤٣	٠٤	٣٢	
	٣٤	٤٢	٣٣	٠٨	٠٣	٣٢	

رقم المنطقة وجهتها	الاحداثيات الجغرافية						مساحة المنطقة بالكيلو متر مربع
	خط الطول			خط العرض			
١٠ — الروافة ...	٣٤	٤٢	٣٣	٨	٣	٣١	١٠٠ كيلو متر مربع
	٣٠	٤٨	٣٣	٤٣	٤	٣١	
	٢٣	٥٠	٣٣	٢٩	٥٩	٣٠	
	٢٧	٤٤	٣٣	٥٤	٥٧	٣٠	
١١ — الروافة ..	٢٧	٤٤	٣٣	٥٤	٥٧	٣٠	١٠٠ كيلو متر مربع
	٣١	٥٠	٣٣	٣١	٥٩	٣٠	
	٢٠	٥٢	٣٣	٢٤	٥٤	٣٠	
	١٦	٤٦	٣٣	٤٧	٥٢	٣٠	
١٢ — الروافة ...	٥	٥٠	٣٣	٤٥	—	٣١	١٠٠ كيلو متر مربع
	١	٥٦	٣٣	٢٠	٢	٣١	
	٥٣	٥٧	٣٣	٦	٥٧	٣٠	
	٥٧	٥١	٣٣	٣١	٥٥	٣٠	
١٣ — الروافة ..	٥٧	٥١	٣٣	٣١	٥٥	٣٠	١٠٠ كيلو متر مربع
	٥٣	٥٧	٣٣	٦	٥٧	٣٠	
	٤٥	٥٩	٣٣	٥٢	٥١	٣٠	
	٤٩	٥٣	٣٣	١٧	٥٠	٣٠	
١٤ — الروافة ...	٤٧	٥٨	٣٣	١٦	—	٣١	١٠٠ كيلو متر مربع
	٤٢	٤	٣٤	٥١	١	٣١	
	٣٥	٦	٣٤	٣٧	٥٦	٣٠	
	٤٠	—	٣٤	٢	٥٥	٣٠	
١٥ — الروافة ...	٤٠	—	٣٤	٢	٥٥	٣٠	١٠٠ كيلو متر مربع
	٣٥	٦	٣٤	٣٧	٥٦	٣٠	
	٢٨	٨	٣٤	٢٣	٥١	٣٠	
	٣٣	٢	٣٤	٤٨	٤٩	٣٠	
١٦ — الروافة ..	١٥	٣	٣٤	١٢	٧	٣١	١٠٠ كيلو متر مربع
	١١	٩	٣٤	٤٧	٨	٣١	
	٣	١١	٣٤	٣٣	٣	٣١	
	٧	٥	٣٤	٥٨	١	٣١	
١٧ — الروافة ...	٧	٥	٣٤	٥٨	١	٣١	١٠٠ كيلو متر مربع
	٣	١١	٣٤	٣٣	٣	٣١	
	٥٦	١٢	٣٤	١٩	٥٨	٣٠	
	—	٧	٣٤	٤٤	٥٦	٣٠	
١٨ — الروافة ...	٤٨	٦	٣٤	٤٠	٥٦	٣٠	٩٤ كيلو متر مربع
	٢٩	١٢	٣٤	١١	٥٨	٣٠	
	١٩	١٤	٣٤	٥	٥٣	٣٠	
	٣٨	٨	٣٤	٣٤	٥١	٣٠	
١٩ — الروافة ...	٣	١١	٣٤	٣٣	٣	٣١	١٠٠ كيلو متر مربع
	٥	١٦	٣٤	٨	٥	٣١	
	٥	١٨	٣٤	٥٤	٥٩	٣٠	
	٥	١٢	٣٤	١٩	٥٨	٣٠	

رقم المنطقة وجهتها	الاحداثيات الجغرافية						مساحة المنطقة بالكيلو متر مربع
	خط الطول			خط العرض			
٢٠ — الروافة ...	٥٦	١٢	٣٤	١٩	٥٨	٣٠	١٠٠ كيلو متر مربع
	٥٢	١٨	٣٤	٥٤	٥٩	٣٠	
	٤٥	٢٠	٣٤	٤٠	٥٤	٣٠	
	٤٩	١٤	٣٤	٥	٥٣	٣٠	
٢١ — جبل رها	٥	١٢	٣٣	٢٥	٤	٣٠	٨٩ كيلو متر مربع
	٣٢	١٧	٣٣	٤٢	٦	٣٠	
	—	٢٠	٣٣	١٥	٢	٣٠	
	٣٣	١٤	٣٣	٥٨	٥٩	٢٩	
٢٢ — جبل رها	٤٠	٦	٣٣	٥٥	١	٣٠	٩٠ كيلو متر مربع
	٩	١٢	٣٣	٨	٤	٣٠	
	٣٥	١٤	٣٣	٣٥	٥٩	٢٩	
	٦	٩	٣٣	٢٢	٥٧	٢٩	
٢٣ — جبل رها	١٥	١	٣٣	٢٥	٥٩	٢٩	٩١ كيلو متر مربع
	٤٣	٦	٣٣	٣٩	١	٣٠	
	١٠	٩	٣٣	٥	٥٧	٢٩	
	٤٢	٣	٣٣	٥١	٥٤	٢٩	
٢٤ — عين سدر	—	—	٣٣	٤٠	٥١	٢٩	١٠٠ كيلو متر مربع
	١٠	٦	٣٣	٤٠	٥١	٢٩	
	١٠	٦	٣٣	١٥	٤٦	٢٩	
	—	—	٣٣	١٥	٤٦	٢٩	
٢٥ — عين سدر	—	—	٣٣	١٥	٤٦	٢٩	١٠٠ كيلو متر مربع
	١٠	٦	٣٣	١٥	٤٦	٢٩	
	١٠	٦	٣٣	٥٠	٤٠	٢٩	
	—	—	٣٣	٥٠	٤٠	٢٩	
٢٦ — عين سدر	١٠	٦	٣٣	٤٠	٥١	٢٩	١٠٠ كيلو متر مربع
	٢٠	١٢	٣٣	٤٠	٥١	٢٩	
	٢٠	١٢	٣٣	١٥	٤٦	٢٩	
	١٠	٦	٣٣	١٥	٤٦	٢٩	
٢٧ — عين سدر	١٠	٦	٣٣	١٥	٤٦	٢٩	١٠٠ كيلو متر مربع
	٢٠	١٢	٣٣	١٥	٤٦	٢٩	
	٢٠	١٢	٣٣	٥٠	٤٠	٢٩	
	١٠	٦	٣٣	٥٠	٤٠	٢٩	
٢٨ — عين سدر	١٠	٦	٣٣	٥٠	٤٠	٢٩	١٠٠ كيلو متر مربع
	٢٠	١٢	٣٣	٥٠	٤٠	٢٩	
	٢٠	١٢	٣٣	٢٥	٣٥	٢٩	
	١٠	٦	٣٣	٢٥	٣٥	٢٩	
٢٩ — عين سدر	١٠	٦	٣٣	٢٥	٣٥	٢٩	١٠٠ كيلو متر مربع
	٢٠	١٢	٣٣	٢٥	٣٥	٢٩	
	٢٠	١٢	٣٣	—	٣٠	٢٩	
	١٠	٦	٣٣	—	٣٠	٢٩	

NDRIA
ING
OCT 1954 17

عقد استغلال منطقة بترول

فى يوم من شهر سنة ١٩

قد أبرم هذا العقد بالقاهرة وتحرر من صورتين .

فيما بين الحكومة الجمهورية المصرية ويمثلها السيد
وزير التجارة والصناعة المشار اليه فيما بعد بكلمة "الوزير"
بمقتضى أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والمعدل بالقوانين رقم ٣٣٦ و ٤٢٨ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ . وأحكام القانون رقم لسنة ١٩٥٤ وترخيص بالبحث رقم الصادر تنفيذا له

طرف أول

وشركة وهى شركة
مسجل مركز إدارتها فى
وموطنها المختار المشار اليه فيما يلى بكلمة "المستغل"
ويمثلها بمقتضى تفويض خاص صادر من
مجلس الإدارة فى ومصدق على التوقيعات به
أمام مكتب توثيق تحت رقم وقد
أرفقت صورة رسمية من هذا التفويض بالعقد كملحق رقم ١

طرف ثان

وبهذا قد تم الاتفاق والتعاقد على ما هو آت :

البند الأول — مدة العقد — تاريخ سريان العقد — توضيح أنواع المعادن — وصف المنقطة — الحقوق — حقوق اضافية قد تمنح بعقود أخرى

مع عدم الاخلال بما يفرض من قيود لمصلحة الدفاع وبأحكام قانون المناجم والمحاجر ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقوانين رقم والقانون رقم لسنة ١٩ بالترخيص لوزارة التجارة والصناعة بالتعاقد مع المستغل على استغلال منطقة

يمنح الوزير بموجب هذا العقد ومع مراعاة شروطه للمستغل دون سواه فى مدى ثلاثين سنة ميلادية اعتبارا من تاريخ التوقيع على هذا العقد كامل الحق للبحث والحفر والتعدين لاستخراج البترول[1] ونقله والحصول على ما يوجد منه بباطن أى جزء من قطعة الأرض المحدد موقعها على الرسم المرافق لهذا العقد باللون الأحمر والبالغ مساحتها كيلومترا مربعا

ويمنح الوزير أيضا للمستغل فى حدود الاشتراطات المدونة فيما بعد كل الحقوق التى تخوله حق حفر الآبار ودق المواسير ووضع واستعمال وتشغيل ومد خطوط السكك الحديدية والأنابيب وخطوط التليفون على الوجه الذى تجيزه مصلحة تلغرافات وتليفونات الحكومة وكذا حق الحصول على الماء والغاز واستعمالها ونقلهما وحق إنشاء الطرق وإقامة وبناء وإزالة الآلات الميكانيكية والمبانى (بما فى ذلك المبانى اللازمة لسكنى مستخدمى المستغل وعماله) وكل الأعمال الأخرى التى تلزم أو يجب إجراؤها لاستخراج وتخزين البترول ونقله بداخل حدود المنطقة وذلك كله على نفقة المستغل وبالشروط الواردة فى هذا العقد .

وتصرح الحكومة للمستغل بناء على طلبه باتخاذ جميع الوسائل التى تمكنه من نقل البترول المستخرج وتكريره وبصفة عامة الانتفاع بالعقد انتفاعا كاملا .

وللمستغل أيضا الحق إذا شاء أن يأخذ ما يلزم لأعماله بالمنطقة من الحجر أو الزلط أو الرمل أو أية مادة أخرى من مواد البناء من أية منطقة داخل المنطقة بدون مقابل فى حدود القواعد المعمول بها لاستغلال المحاجر .

البند الثانى — عدم جواز تملك أرض المنطقة

لا يصح تأويل أى نص فى هذا العقد بما يفيد تملك المستغل أى جزء من الأرض موضوع عقد الاستغلال أو منحه أية حقوق أخرى غير ما نص عليه صراحة فى هذا العقد ولا يخول ذلك دون استغلال الحكومة للأرض وما فيها من معادن أخرى على الوجه الذى تراه وذلك بما لا يحول دون تمتع المستغل بكامل الحقوق المخولة له بمقتضى هذا العقد .

وعلى المستغل أن يعمل بما يستطيع من وسائل على منع الغير من إقامة مبان أو أية منشآت أخرى على أرض المنطقة موضوع هذا العقد أو استخدامها بأية صورة كانت إلا بترخيص سابق من مصلحة الثروة المعدنية .

البند الثالث — الأجرة

يدفع المستغل لمصلحة الثروة المعدنية أجرة حدها الأدنى (... ... ...) بواقع جنيهين وخمسمائة مليم عن كل هكتار من المساحة المؤجرة مقدما فى اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة ويراعى فى حساب إيجار الأرض طبقا لأحكام هذه المادة أن جزء الهكتار يحسب هكتارا كاملا .

البند الرابع — الاتاوة

للحكومة أن تتقاضى عينا ونقدا للأحكام المقررة فى الترخيص اتاوة قدرها (... ... ...

عن تقاضى الاتاوة عينا : يقوم المستغل بتسليم مصلحة الثروة المعدنية فى العشرة أيام الأولى من كل شهر اتاوة قدرها (... ...) من مجموع البترول الذى استخرجه واحتفظ به خلال الشهر السابق ، ويكون التسليم فى أى محل بالجمهورية المصرية تعينه المصلحة على أن تتحمل الحكومة نفقات نقل البترول من نقطة الشحن بالمنطقة إلى محل التسليم .

وعلى المستغل أن يقوم بتخزين بترول الاتاوة بصهاريجه لمدة شهرين على الأقل ابتداء من نهاية العشرة أيام المشار إليها وذلك بدون مقابل ولا يلتزم المستغل بهذا التخزين بعد انقضاء مدة الشهرين إلا إذا كان لديه الحيز الكافى للتخزين وفى هذه الحالة تدفع الحكومة للمستغل أجرا للتخزين وفقا لما يكون مقررا لذلك فى حقول البترول فان لم تكن هناك أجرة مقررة قدرت الأجرة باتفاق الطرفين .

ويعمل حساب الاتاوة عينا عند صهاريج التخزين التى يعدها المستغل للمنطقة المؤجرة ولا تجب اتاوة على البترول الذى يستخرجه المستغل ويحتفظ به لاستعماله كوقود لاستخراج البترول وإعداده وتهيئته ونقله الى صهاريج التخزين .

عن تقاضى الاتاوة نقدا — يدفع المستغل نقـــدا وبالعملة المصرية للحكومة قيمة الاتاوة المستحقة محسوبة بالطريقة السابقة عن كل ستة شهور فى ظرف الشهرين التاليين .

ويكون تقدير قيمة الاتاوة النقدية بمعدل متوسط السعر فى المدة التى استحقت عنها الاتاوة لبترول من درجة ونوع مماثل فى سوق معترف بها حيث يسهل تعرف سعر البترول العالمى وإذا لم يتيسر تعرف سعر البترول بالصورة المتقدمة قدر السعر باتفاق الطرفين وإذا تعذر الاتفاق كان للحكومة الخيار بين أمرين :

الأول — استلام الاتاوة المستحقة عينا وفى هذه الحالة يجب على مصلحة الثروة المعدنية أن تخطر المستغل بذلك كتابة وحينئذ يتعين على المستغل أن يقوم بتسليم نصف الاتاوة فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار والنصف الآخر فى ظرف الستين يوما التالية .

الثانى — تحدد المصلحة سعر البترول وفقا لتقديرها فاذا لم يقبله المستغل التزم بأن يدفع تحت الحساب قيمة بترول الاتاوة محسوبة على أساس سعر البترول الخام المحلى الأقرب إليه فى الوزن النوعى — مع تعديل هذا السعر لأى فرق فى الوزن النوعى — ويكون للمستغل الحق فى عرض الأمر على التحكيم فى ظرف الستين يوما التالية لتاريخ الدفع وإلا أصبح تقدير المصلحة نهائيا وتشكل هيئة التحكيم من :

عضو تعينه وزارة التجارة والصناعة

عضو يعينه المستغل

عضو ثالث تختاره الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإدارى من بين أعضائها تسند إليه رئاسة اللجنة

ويصدر قرار الهيئة بالأغلبية ويكون قرارها نهائيا غير قابل للطعن بأى وجه وطلب الحكومة الأتاوة نقدا بدلا من تقاضيها عينا وكذلك كل تعديل تراه فى تقاضى الاتاوة فى الحدود الموضحة عاليه يجب أن يخطر به المستغل كتابة قبل إجراء التعديل بثلاثة شهور .

البند الخامس — تنقية بترول الاتاوة

تكون عمليات استخراج البترول ومشتقاته والاحتفاظ به سواء أكان بفصل المياه عنه . أم بتنقيته أم باستخراج بعض عناصره بأى طريقة كانت على حساب المستغل وحده .

ولا يتضمن هذا العقد التزام المستغل بتسليم الحكومة بترولا أو مواد أخرى إلا بالحالة التى هى عليها محتوية على ماء أو مواد غريبة أخرجه كما يتسلمها المستغل فى صهاريج تخزين منطقته .

ورغم ما تقدم على المستغل أن يبذل كل مجهود ممكن مما يعتبر فنيا من الإجراءات الاقتصادية السليمة المعمول بها فى حقول البترول لتنقية البترول أو الغاز من المواد الغريبة مما يكون مختلطا بهما .

ويتعهد المستغل أيضا بأنه فى حالة ما إذا أنشأ واستعمل أو أناب عنه غيره فى إنشاء وتشغيل أية آلة أو جهاز لتنقية البترول (بشرط أن يكون المستغل قائما بذلك لأغراضه الخاصة بصفة مستمرة) أو لفصل كل أو بعض الماء أو الملح أو الرمل أو المواد الأخرى الموجودة مع البترول أو المختلطة به سواء أحصل ذلك فى المنطقة الصادر عنها هذا العقد أم فى أية منطقة أو أرض أخرى مخصصة لأى غرض يتعلق بأعمال أبحاث البترول أو استخراجه ففى هذه الحالة يكون للحكومة الحق فى مطالبة المستغل بإجراء ذلك بالنسبة إلى بترول الاتاوة قبل توريده لها وبدون مقابل سوى ما يتكبده المستغل من نفقات النقل الفعلية إلى أجهزة التنقية على أن تضاف هذه النفقات — إن وجدت — إلى نفقات نقل بترول الاتاوة من صهاريج التخزين إلى مكان تسليمه للحكومة .

EXANDRIA
AILING
26OCT1954

ويتعهد المستغل أيضا بأنه إذا أنشأ واستعمل فى الأراضى الآنفة الذكر أجهزة لتكثيف غاز البترول وتحويله إلى سائل (بشرط أن يكون المستغل قائما باستعمال ذلك الجهاز لأغراضه الخاصة بصفة مستمرة) يكون للحكومة الحق فى مطالبته بـ ( ) فى المائة من السائل المذكور مقابل اتاوة الـ ( ) المستحقة على غاز البترول ويتبع فى ذلك الاشتراطات المنصوص عليها فى هـذا البند فيما يتعلق بتنقية البترول وفصل المواد الغريبة عنه أو باحدى هاتين العمليتين .

ولتطبيق نصوص هـذا البند يراعى دائما أنه اذا ما أوقف المستغل فى أى وقت ولأى سبب استعمال أى جهاز أنشأه واستعمله أو أناب عنه غيره فى انشائه واستعماله سواء أكان ذلك لتنقية البترول أم لتحويل غاز البترول الى سائل يكون للحكومة الحق فى مطالبة المستغل بتنقية كل البترول وبتحويل غاز البترول الى سائل مما يكون مستحقا لها كأتاوة وذلك مقابل دفع التكاليف الفعلية التى قد يتكبدها المستغل للقيام بهذا العمل .

البند السادس — حساب الاتاوة

تتقاضى الحكومة الأتاوة كل ستة شهور ويعمل الحساب الختامى فى نهاية كل سنة وعند عمل حساب كمية البترول المستحق للحكومة على سبيل الاتاوة فى كل سنة يخصم من هذه الكمية ما يوازى قيمة الأجرة المقرر دفعها بموجب البند الثالث من هذا العقد ما لم ترا لحكومة أن تتقاضى الاتاوة كلها عينا فترد للمستغل الأجرة التى دفعها .

وإذا ظهر فى أى سنة عجز فى مقدار البترول المستخرج بحيث تقل قيمة الاتاوة عن الأجرة المتفق عليها وجبت الأجرة كاملة على المستغل ما لم ترا لحكومة تقاضى نصيبها من الأتاوة عينا وتكملة قيمة العجز نقدا .

ويعمل حساب كل سنة ميلادية مستقلا عن حساب السنة التالية فإذا ظهر عجز فى إيراد السنة شهور الأولى من أى سنة استكمل هذا العجز من إيراد الستة شهور التالية من السنة نفسها .

البند السابع — حق الحكومة فى الشراء

للحكومة حق الأولوية فى أن تشترى من المستغل ما لا يجاوز ٢٠٪ (عشرين فى المائة) من البترول الناتج من مساحة الاستغلال . فإذا كان البترول الناتج من المساحة يكرر كله أو بعضه فى جمهورية مصر واختارت الحكومة شراء جزء من العشرين فى المائة التى لها الحق فى شرائها من البترول الناتج من المساحة والاستعاضة عن الجزء الباقى بشراء منتجات مكررة التزم المستغل فى جميع الأحوال أن يبيع للحكومة المنتجات التى ترغب فى شرائها بشرط أن لا يزيد ما تشتريه من كل من هذه المنتجات على ٢٠٪ (عشرين فى المائة) مما تستخلصه فعلا معامل التكرير بالجمهورية المصرية من معالجة البترول الناتج من المساحة سواء كان التكرير بالذات أو بالواسطة لحساب المستغل أم لحساب الغير بشرط أن لا يترتب على ذلك حرمان الحكومة استيفاء حصتها ٢٠٪ كاملة من ناتج المساحة من البترول أو منتجاته أو منهما معا .

وتشجيعا لصناعة تكرير البترول فى جمهورية مصر لا تستعمل الحكومة حق شراء البترول من المساحة المرخص باستغلالها إلا بعد استيفاء معامل التكرير التى قد يملكها المستغل فى جمهورية مصر حاجتها من بترول المساحة . وذلك دون إخلال بالشرطين الآتيين :

أولا — ألا يترتب على ذلك بحال من الأحوال حرمان الحكومة من استيفاء كامل حقها ٢٠٪ (عشرين فى المائة) من إنتاج المساحة من البترول أو منتجاته أو منهما معا . ويكون للحكومة الحق فى أن تستبدل بنصيبها من منتج معين كله أو بعضه خاما أو منتجا آخر تكون فى حاجة إليه .

ثانيا — ألا يزيد ما تشتريه الحكومة من كل من هذه المنتجات على ٢٠٪ (عشرين فى المائة) مما تستخلصه فعلا معامل التكرير بالجمهورية المصرية من معالجة البترول الناتج من المساحة سواء كان التكرير بالذات أو بالواسطة لحساب المستغل أم لحساب الغير وبشرط أن لا يترتب على ذلك حرمان الحكومة استيفاء حصتها ٢٠٪ (عشرين فى المائة) كاملة من ناتج المساحة من البترول أو منتجاته أو منهما معا

وكل خلاف فى تطبيق الأحكام الواردة فى الفقرتين السابقتين تفصل فيه لجنة التحكيم المنصوص عليها فى البند الرابع من هذا العقد .

ويكون شراء الخام أو المنتجات فى الأحوال المتقدم ذكرها بثمن يقل ١٠٪ عن سعر المثل فى سوق عالمية معترف بها إلا إذا اتفق الطرفان على سعر أقل .

البند الثامن — شروط التشغيل

يجب على المستغل أن يبدأ ويواصل العمل بالمنطقة فى خلال أربعة أشهر من تاريخ هذا العقد بطريقة جديدة ولا يعتبر العمل متواصلا طبقا لأحكام هذه المادة اذا عطل مدة تزيد على ثلاثين يوما بغير موافقة مصلحة الثروة المعدنية على ذلك كتابة وبالشروط التى تراها .

ويجب أن يستخدم البترول الذى يستخرجه المستغل من المساحة موضوع هذا العقد أولا فى سد حاجة معامل التكرير الموجودة بالجمهورية المصرية سواء أكانت حكومية أو غير حكومية — فى حدود الحصة التى تخص نتاج مساحة هذا العقد بالنسبة الى مجموع انتاج الجمهورية المصرية وتحدد مصلحة الثروة المعدنية هذه الحصة ولا يجوز أن يزيد سعر ما يستخدم محليا من الخام على سعر تصديره للخارج .

واذا ما تقرر أن انتاج المستغل من البترول يزيد على تلك الحصة كان له الحق فى تصدير الفائض الى الخارج وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

البند التاسع — سلطة تحديد الانتاج وشروطه

للمستغل فى أى وقت أن يوقف أو يحدد لمدة مؤقتة أعمال انتاج البترول من المنطقة بقصد تجنب خسارة (لهذا القصد فقط) بشرط اخطار مصلحة الثروة المعدنية بذلك .

ولا يوقف المستغل أعمال انتاج البترول فى المنطقة أو يحدها لغير هـذا السبب الا باذن كتابى من الوزير ولا يجوز للوزير أن يرفض هذا الاذن ما دام قد اقتنع بأن البترول الناتج من المنطقة لا يمكن بيعه بربح خلال مدة الايقاف المقترحة ومع ما تقدم يحتفظ الحكومة لنفسها بالحق فى مطالبة المستغل بتحديد كمية البترول الناتجة من المنطقة لمدة مؤقتة رغبة فى تجنب الأضرار التى قد تنشأ من زيادة الانتاج .

البند العاشر — حق الاستيلاء

للحكومة فى حالات الطوارئ الناشئة عن قيام أو توقع قيـام الحرب أو الناشئة عن أسباب داخلية الاستيلاء على بعض أو كل منتجات الحقل الخام أو المكررة ومطالبة المستغل زيادة الانتاج الى أقصى حد مستطاع وكذلك لها الاستيلاء على الحقل ذاته وجميع منشئات التصنيع والتكرير المتعلقة به عند الاقتضاء .

وللحكومة أيضا هذا الحق فى غير حالات الطوارئ المشـار اليها اذا أوقف المستغل العمل أو حد من انتاجه وترتب على ذلك عجز فى تموين البلاد أو كان ذلك بقصد التحكم فى السوق .

ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يتم الاستيلاء إلا بعد دعوة المستغل أو من ينوب عنه بكتاب موصى عليه بعلم وصول لسماع أقواله .

ويكون الاستيلاء على منتجات الحقل بقرار من وزير التجارة والصناعة . أما الاستيلاء على الحقل أو منشئات التصنيع أو التكرير المتعلقة به فيكون بقرار من مجلس الوزراء .

ويقدر ثمن المنتجات وتعويض المستأجر عن الاستيلاء المتقـدم ذكره وفقا للأوضاع المقررة قانونا .

ويقرر مجلس الوزراء انهاء الاستيلاء عند زوال الأسباب التى دعت اليه ولصاحب الشأن أن يستأنف العمل بعد انتهاء الاستيلاء إذا طلب ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره بالقرار المذكور بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . ويكون استئناف العمل بالشروط ذاتها المنصوص عليها فى العقد السابق صـــدوره إليه وللفترة الباقية من مدة العقد بعد رد مايقابل هذه الفترة من تعويض الاستيلاء . ويسقط حق صاحب الشأن فى استئناف العمل إذا لم يطلبه فى المدة المحددة فى الفقرة السابقة .

البند الحادى عشر — تشغيل جهاز واحد للتنقيب

يتعهد المستغل بالعمل على التوسع فى استثمار المنطقة المؤجرة طبقا للقواعد السليمة فنيا واقتصاديا لاستغلال حقول البترول وفى أجل معقول غير متأثر بمصالحه التى قد تكون له فى حقول بترول أخرى بمصر أو ببلاد أجنبية .

وإذا رأت الحكومة أن المستغل قد أخل بهذا التعهد كان لهـا الحق فى إخطاره باتخاذ ماتراه من الاجراءات لتحقيق الغرض المقصود فى ظرف مدة تعينها لذلك فاذا لم يقم المستغل بهـذه الاجراءات فى المدة المذكورة عرض الأمر على التحكيم للفصل فيه — وتشكل هيئة التحكيم على الوجه الوارد فى البند الرابع — فاذا لم يقم المستغل بتنفيذ قرار هيئة التحكيم اعتبر هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بدون حاجة الى اجراء خاص .

ومع ذلك يجب على المستغل أن يحتفظ على الأقل بتشغيل جهاز واحد للتنقيب بالمنطقة لمدة عشرين سنة وبقوة تكفى لتحقيق الأغراض المقصودة من هذا العقد ما لم يكن البترول الناتج سنويا من المنطقة على أساس ألف طن لكل كيلو متر مربع من المساحة .

ومع ما تقدم يمكن وقف أعمال الحفر إذا كان هناك سبب وجيه يدعو لذلك وبعد الحصول على موافقة مصلحة الثروة المعدنية كتابة .

البند الثانى عشر — الاخطـار عن مواقع وبرامج الثقوب المزمع عملها وتقديم رسـومات خطوط السكك الحديدية والمبانى الدائمة — والأعمال الأخرى

يخطر المستغل مصلحة الثروة المعدنية عن موقع كل ثقب يعتزم العمل فيـه مهما كان العمق المقرر له ويقدم لها برنامج الحفر بالتفصيل ورسما مبينا للموقع المذكور

على الوجه الذى تقضى به اللوائح المعمول بها . ولا يجوز البدء فى العمل إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المصلحة بمطابقة الموقع والبرنامج لشروط العقد واللوائح المعمول بها .

ولا يجوز للمستغل أن يمد خطوط سكك حديدية أو أنابيب (إلا ما كان لازما منها للأعمال الوقتية) أو أن يشيد مبان أو يحدث أعمالا أخرى مستديمة بالمنطقة إلا بعد تقديم الرسومات مع البيانات الخاصة بها وبمواقعها لمصلحة الثروة المعدنية وموافقتها كتابة على أن ماجاء بها مطابق لشروط العقد واللوائح المعمول بها .

ALEXANDRIA
MILLING
26 OCT 1954

وعلى مصلحة الثروة المعدنية أن تبدى الرأى فى تلك الرسومات والبرا
على وجه الاستعجال بقدر الإمكان وتعتبر تلك الرسومات والبرامج قد وفق
عليها منها بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ استلامها مالم تخطر المصلحة
المستغل بما يخالف ذلك فى خلال تلك المدة . وطبقا للشروط الوارد
فى هذا البند إذا طلب المستغل لتسهيل نقل البترول مد خطوط للأنابيب
فى أراضى الدولة الصحراوية الخالية ورأت وزارة التجارة والصناعة إجابة
هذا الطلب يصدر الترخيص فى ذلك بالقيود الآتية :

(١) يكون الترخيص طبقا للوائح المعمول بها وبالشروط التى تضعها الجهات الحكومية المختصة ولمدة محدودة . وبدون أجرة عن الأراضى التى يشغلها خط الأنابيب .

(٢) يشمل الترخيص حق المستغل فى إقامة وصيانة المضخات والصمامات وصهاريج التخزين والمحطات والأعمال الأخرى اللازمة لتشغيل خط الأنابيب على أن تكون هـذه الأعمال كلها وفقا لأحكام اللوائح المعمول بها وبالشروط التى تضعها الجهات المختصة .

(٣) يشمل الترخيص كذلك حق المستغل فى إنشاء وصيانة نظام تليفونى هوائى أو تحت الأرض على طول خط الأنابيب على أن يكون استخدامه مقصورا على شئون الخط ووفقا لأحكام اللوائح المعمول بها وبالشروط التى تضعها الجهات المختصة .

(٤) يكون للحكومة الحق فى نقل نصيبها من البترول سواء فى ذلك بترول الاتاوة أو البترول الذى تشتريه من المستغل بواسطة تلك الأنابيب وبغير مقابل عن المائة كيلو متر الأولى من خط الأنابيب على أن تدفع الحكومة فيما زاد عن المائة كيلو متر الأولى التكاليف الفعلية لنقل مشتريا تها من البترول دون الاتاوة التى تنقل بدون مقابل مهما طال الخط .

(٥) أن تخصص الأنابيب لنقل منتجات المستغل من المساحات المنتجة المستغلة وللحكومة أن تصرح باستعمال هذه الأنابيب لنقل منتجات أى مساحة أخرى لمستغل آخر بالشروط الملائمة ومع مراعاة احتياجات مالك الأنابيب الفعلية وفى حالة الخلاف يعرض الأمر على لجنة التحكيم المنصوص عليها فى البند الرابع .

(٦) على أنه إذا لم تستخدم الحكومة الأنابيب فى نقل نصيبها من البترول حصلت الوزارة إيجارا سنويا عن الأراضى المشغولة بخطوط الأنابيب التى لا يزيد قطرها الداخلى على أربعة بوصات ولا يزيد تصريفها على مائة ألف متر مكعب سنويا بالفئات الآتية :

٢٠ (عشرون مليما) عن كل متر طولى من الألف والخمسمائة متر الأولى

١٠ (عشرة مليمات) عن كل متر طولى فيما زاد على ألف وخمسمائة متر لغاية ألفين وخمسمائة متر .

٥ (خمسة مليمات) عن كل متر طولى فيما زاد على ذلك .

وتزاد الفئة بنسبة زيادة مساحة القطاع الداخلى أو الكمية التى تمر فى الأنابيب أيهما أكبر .

فاذا استخدمت الحكومة الأنابيب فى نقل جزء من نصيبها خفض الايجار بنسبة تعادل ذلك الجزء .

البند الثالث عشر — المسافة بين الآبار وبعضها البعض وحدود المنطقة — الآبار المائلة

تحدد المسافات بين الآبار وبعضها البعض وبينها وبين الحدود من وقت لآخر طبقا للقواعد المثلى لاستغلال حقول البترول نتيجة للبحوث والدراسات التى يقوم بها المستغل ويحظر حفر الآبار بجانب الحدود على مسافة تقل عن المسافة التى تحدد بالاتفاق مع مصلحة الثروة المعدنية كتابة ومقدما فى كل حالة .

ولا يجوز حفر بئر على بعد يقل عن أربعين مترا من المساكن أو الطرق العامة أو خطوط النقل أو الورش أو الخزانات . كما لا يجوز اقامة مبان أو أية منشئات أخرى على بعد يقل عن أربعين مترا من بئر موجودة فعلا أو موافق على حفرها .

وفيما يختص بالآبار المائلة تعتبر المسافات من القاع ويحظر حفر أى بئر مائلة بجانب الحدود الا بترخيص كتابى سابق من مصلحة الثروة المعدنية

البند الرابع عشر — الاحتفاظ بالبترول وغازاته وصيانتهما

(أ) يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تدفق البترول أو غازه أو تدفق المياه أو على الأقل حصر هذا التدفق ويلزم تجهيز الصمامات أو أية جهازات تلزم لقفل الآبار اذا كان من المحتمل حدوث تدفق .

(ب) على المستغل أن يخطر مصلحة الثروة المعدنية أو مندوبها عند الانتهاء من حفر بئر منتج عن الموعد الذى يمكن فيه التحقق من الكمية التى تنتجها هذه البئر .

(ج) لا يجوز استخراج البترول من عدة طبقات حاملة له فى وقت واحد داخل ماسورة واحدة الا بموافقة مصلحة الثروة المعدنية .

(د) بمجرد ظهور المياه فى البترول سواء أثناء وجوده فى البئر أو عند استخراجه أو عند تخزينه يجب اخطار مصلحة الثروة المعدنية بذلك فورا مع موافاتها بالتفاصيل الوافية .

(هـ) يجب على المستغل أن يقوم بتسجيل البيانات المضبوطة عن كميات البترول وغازه أو المياه المستخرجة شهريا من المنطقة وترسل هذه البيانات لمصلحة الثروة المعدنية على النماذج المخصصة والمعتمدة لذلك فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما .

أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية لكل المستخرج من كل بئر فيجب أن تكون معدة للفحص فى جميع الأوقات بمعرفة مصلحة الثروة المعدنية أو مندوبيها

البند الخامس عشر — وقاية الطبقات الحاملة للبترول وغازاته

يجب فى عمليات حفر الآبار أو فى الأحوال التى توجد فيها طبقات حاملة للبترول أو غازاته أو حاملة للمياه أو الطبقات التى قد ينتظر وجودها أن يقوم المستغل بعمل كل ما يلزم من الاختبارات .

ويجب على المستغل أن يتخذ التدابير اللازمة التى تكفل عدم تسرب الغازات أو السوائل من الطبقات الحاملة لها إلى الطبقات الأخرى مع بيان الوسائل والطرق التى اتبعت فى ذلك فى دفتر عمليات الحفر بكل تفصيل ودقة مع تبيان النتائج التى أمكن الحصول عليها للتأكد من نجاح الوسائل والطرق المذكورة فاذا ما تبين أن تلك التدابير غير وافية بالغرض يكون لمصلحة الثروة المعدنية الحق فى إرشاد المستغل إلى اتخاذ التدابير التى ترى لزوم اتخاذها فان أهمل المستغل العمل بتلك الارشادات كان للمصلحة المذكورة أن تقوم بتنفيذ تلك الإجراءات على نفقته مع عدم الاخلال بأحكام قانون المناجم والمحاجر .

ويجب أن يذكر فى يوميات الحفر وفى الرسومات البيانية للآبار كمية ونوع الأسمنت وكذلك أية مواد أخرى تستعمل فى أى بئر لغرض وقاية الطبقات الحاملة للبترول أو غازاته أو المياه العذبة

ولا يجوز إخراج أى مواسير استعملت للتبطين فى أى بئر بدون موافقة مصلحة الثروة المعدنية كتابة وخصوصا المواسير التى استعملت فى عزل طبقات المياه بالبئر أو أعتبرت أنها لعزل طبقات المياه أو التى تقى طبقات الغاز أو البترول أو التى اعتبرت أنها لعزل طبقات البترول .

اختبار عملية عزل المياه بواسطة مواسير التبطين :

يجب على المستغل أن يخطر مصلحة الثروة المعدنية أو مندوبها عن الوقت الذى يقترح فيه القيام بعملية اختبار مواسير التبطين اللازمة لعملية عزل المياه وذلك قبل الموعد المحدد لذلك بأربعة وعشرين ساعة على لأقل وإذا تراءى لمصلحة الثروة المعدنية أن الاختبار لا يفى بالغرض يقوم المستغل باعادة عملية الاختبار وتحديد موعد لاعادتها يتفق عليه مع المصلحة بعد إجراء الاصلاحات التى تستدعيها الحالة .

البند السادس عشر — اتباع الوسائل اللازمة لمنع حدوث ضياع أو تلف

يجب على المستغل أن يتخذ كل الاحتياطات اللازمة وفقا لأنجع الوسائل المتبعة لمنع ضياع البترول أو الغاز أو كليهما فى عمليات الحفر أو الانتاج أو التخزين وكذلك فى المواسير عند التجميع أو التوزيع .

ويجب عليه أيضا الاعتناء فى استخدام البترول أو الغاز كما يجب عليه أن يعمل بالوسائل الفعالة لمنع تسربهما من الصهاريج أو الآبار أو المواسير .

ولفظة (ضياع) المستعملة أعلاه تشمل — فضلا عن معناها العادى المعروف الضياع الاقتصادى والتلف الذى يحدث للبترول تحت سطح الأرض أو فوقها وكذلك الضياع المترتب على عملية الانتاج بزيادته عن مقدرة النقل أو التخزين .

ولمصلحة الثروة المعدنية الحق فى منع أية عملية من العمليات فى أى بئر قد يترتب عليها ضياع أو تلف للبئر أو للحقل .

البند السابع عشر — التفتيت بالأحماض واستعمال المفرقعات فى الآبار

يجب على المستغل أن يحصل مقدما من مصلحة الثروة المعدنية على تصريح لاستعمال الأحماض أو المفرقعات فى الآبار ولا يطلب هذا التصريح فى الحالات التى يكون فيها هذا الاجراء متفقا مع القواعد المقررة لاستغلال حقول البترول مثل التفتيت بالأحماض فى أجزاء البئر الخالية من مواسير التبطين بقصد تحسين قابلية الصخور الخازنة للبترول للنفاذ خلالها وتثقيب المواسير بالطلقات واستخدام المفرقعات بمقادير قليلة فى العمليات الخاصة بالتقاط ما قد يسقط فى البئر على أنه فى الحالات التى تستعمل فيها المفرقعات بمقادير كبيرة مثل حالات تحطيم الصخور الخازنة للبترول لتحسين قابليتها للنفاذ خلالها فيجب استصدار هذا التصريح مقدما فى جميع الأحوال .

البند الثامن عشر — ترك الآبار وردمها

يجب على المستغل عند تركه أى بئر من الآبار أو قبل سحبه أى ماسورة من مواسير التبطين عزل الطبقات الحاملة للبترول أو الغاز أو المياه عزلا تاما بعضها عن بعض .

ويجب أن يردم البئر طبقا للبرنامج الذى توافق عليه مصلحة الثروة المعدنية كتابة وفى حالة ترك أى بئر نهائيا أو ترك أى جزء منها يجب اخطار المصلحة بخطاب مصحوب ببيان عن الطريقة والمواد التى ستستعمل فى ردم هذه البئر للحصول على موافقة المصلحة قبل الشروع فى العملية المذكورة .

واذا حفر المستغل بئرا لا تنتج مواد بترولية وأراد ردمها أو اذا استغل بئرا ثم رأى أنها لم تعد صالحة للاستعمال فللحكومة الاحتفاظ بالبئر بدون ردم اذا رأت أنه من الممكن استخدامها فى أغراض أخرى على ألا ينتج من استعمال الحكومة لهذا البئر أى ضرر للمستغل أو تعطيل له عن مزاولة أعماله أو أضرار بالطبقات الحاملة للبترول .

البند التاسع عشر — الرسومات والبيانات الواجب الاحتفاظ بها

يجب على المستغل خلال مدة هذا العقد أن يعد ويحتفظ دائما بأصول الرسومات والقطاعات التى تبين عمليات التشغيل التى يقوم بها بالمنطقة أولا فأولا مع بيان حالة المنطقة الحقيقية وما بها من الآبار والثقوب بالمقياس وعلى النحو الذى تشير به مصلحة الثروة المعدنية من وقت لآخر وعليه أن يبعث الى المصلحة المذكورة بصور من هذه الرسومات .

ويجب على المستغل أن يحتفظ أيضا ببيانات دقيقة عن حالة كل بئر أو ثقب يقوم بعملها أولا فأولا وعليه أن يقدم بيانا صحيحا لمصلحة الثروة المعدنية فى كل شهر طيلة مدة العمل فى الحفر والتثقيب المشار اليهما متضمنا المعلومات التفصيلية عن التشغيل بالشكل الذى تقضى به اللوائح المعمول بها .

ويضع المستغل تحت تصرف مصلحة الثروة المعدنية بالمطابقة لارشادات المصلحة المذكورة النصف من كل عينة حصل عليها من مواقع تلك الآبار أو الثقوب وتعتبر جميع العينات التى يحصل عليها المستغل لأغراضه فى متناول مصلحة الثروة المعدنية .

وتعتبر المصلحة البيانات التى تقدم اليها سرية الى نهاية مدة عقد الاستغلال اذا ما طلب المستغل منها ذلك .

البند العشرون — امساك الحسابات وعمل الكشوفات

يجب على المستغل أن يكون لديه محله المختار بالجمهورية المصرية أو بأى مكتب آخر بها يتفق عليه مع مصلحة الثروة المعدنية سجلات نظامية للحسابات شاملة لجميع التفاصيل التى تطلبها مصلحة الثروة المعدنية وسجلات أخرى شاملة لجميع الأعمال التى قام المستغل بها فى المنطقة أولا فأولا مع بيان مقادير وأثمان البترول الذى يكون قد استخرجه واحتفظ به ويجب أيضا أن يبعث الى مصلحة الثروة المعدنية كشوفا شهرية تبين مقادير البترول المستخرج والمحتفظ به .

ويجب أن تكون تلك الكشوف بالشكل الذى تضعه المصلحة وموقعا عليها من مدير العمل وترسل هذه الكشوفات لمصلحة المذكورة خلال الشهر التالى .

البند الحادى والعشرون — البيانات الخاصة بالعمال

يحتفظ المستغل ببيانات دقيقة عن جميع العمال الذين استخدموا وعليه أن يرسل لمصلحة الثروة المعدنية فى نهاية كل شهر تلك البيانات على النماذج الموضوعة لهذا الغرض .

البند الثانى والعشرون — آلات المقاييس الواجب استعمالها

يجب على المستغل أن يحصر جميع مقادير البترول المستخرجة والمحتفظ بها بالطريقة التى توافق عليها مصلحة الثروة المعدنية .

ويكون لمن تعينه مصلحة الثروة المعدنية مندوبا عنها الحق فى :

(١) مراجعة المقاس .

(٢) فحص وتجربة الأجهزة المعدة لعمل هذا المقاس

واذا تبين من تلك المراجعة أو من ذلك الفحص أن جهازا به خلل فلمصلحة الثروة المعدنية أن تكلف المستغل باصلاح ذلك الجهاز على حسابه فى المدة التى تحددها لذلك .

وإذا لم يقم بذلك كان للمصلحة أن تقوم باصلاح الجهاز بمعرفتها والرجوع على المستغل بمصاريف الاصلاح .

وإذا أسفر الفحص المشار اليه عن وجود خلل فى الجهاز نشأ عنه خطأ فى تقدير كمية البترول فلمصلحة الثروة المعدنية أن تقرر بعد سماع أقوال المستغل أن ذلك الخلل كان قائما منذ ثلاثة أشهر سابقة على اكتشافه أو أن وقوعه يرجع إلى تاريخ آخر فحص حصل فى مدة ثلاثة أشهر ويجب تصحيح مقدار الاتاوة تبعا لذلك .

وإذا رغب المستغل فى تعديل أى جهاز من أجهزة المقاييس وجب عليه أن يخطر مصلحة الثروة المعدنية بذلك مقدما وفى الوقت المناسب لكى يتسنى لمندوبها حضور ذلك التعديل .

البند الثالث والعشرون — إعداد الرسومات والحسابات للفحص

يعد المستغل جميع الرسومات ودفاتر الحسابات الجارى العمل فيها تنفيذا للاشتراطات المدرجة فى هذا العقد لفحصها فى جميع الأوقات التى تسمح لذلك بمعرفة مصلحة الثروة المعدنية وللمصلحة المذكورة أن تأخذ صورا من تلك الرسومات وبيانات من دفاتر الحسابات .

البند الرابع والعشرون — معاونة مندوبى الحكومة

لمندوبى الحكومة المشار اليهم فى المادة ٦٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ حق الدخول فى المنطقة الصادر فى شأنها هذا العقد وفى الحقول وفى مواقع التشغيل الموجودة بها والأعمال التابعة لها ولهم أن يقوموا بفحص الدفاتر والسجلات لتنفيذ هذا العقد وباجراء المساحات وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها ، ولتحقيق هـذا الغرض لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المستغل بشرط ألا يكون فى ذلك خطر أو تعطيل للعمل ويجب على وكلاء المستغل ومستخدميه وعماله مساعدتهم مساعدة فعلية . كما يجب على المستغل مراعاة منح هؤلاء المندوبين كافة الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لموظفيه فى المنطقة وأن يهيىء لهم بالمجان مسكنا ومكتبا مؤثثين تأثيثا كاملا .

البند الخامس والعشرون — المدير المختص والاخطار بتعيينه

يجب على المستغل أن يعهد بادارة العمل لمدير ونائب عنه من ذوى الكفاءة الفنية وعليه أن يخطر مصلحة الثروة المعدنية باسميهما عند تعيينهما ويخول المدير المذكور أو نائبه فى حالة غيابه السلطة الكافية من قبل المستغل ليقوم فورا بتنفيذ جميع التعليمات التى تصدر اليه من مصلحة الثروة المعدنية أو من مندوبها طبقا لنصوص هـذا العقد أو لنصوص اللوائح الصادرة أو التى تصدر فيما بعد وفى حالة تغيب المدير عن المركز الذى تدار منه أعمال المنطقة موضوع هذا العقد أو المناطق المختلفة فى الناحية يجب أن يكون نائبه مقيما به .

البند السادس والعشرون — العوائد والرسوم

يجب على المستغل أن يدفع فورا وبطريقة منتظمة جميع الضرائب والرسوم وغيرها من التكاليف المالية التى تجرى مجراها المقررة أو التى تقرر فيما بعد ويكون المستغل ملزما قانونا بدفعها .

البند السابع والعشرون — وجوب مراعاة المستغل للوائح

يجب على المستغل أن يتقيد فى حدود القانون باتباع أحكام اللوائح التى يصدرها وزير التجارة والصناعة من آن لآخر بشأن طرق الحفر وتبطين الآبار بالمواسير واستعمال الطفلة والأسمنت وغيرها وعزل الطبقات الحاملة للمياه ووقاية الطبقات الحاملة للبترول وللغاز وللمياه العذبة وطرق الانتاج والتحكم فى انسياب البترول والغازات والعمل على تفادى الاسراف فى الانتاج أو ضياع البترول أو الغاز وكل ما يتعلق بتنقية وتخزين البترول والغاز ونقلهما وتصريف المياه والمواد الأخرى المستغنى عنها وتصليح الآبار وردمها عند الضرورة وما يتعلق بباقى طرق التشغيل الأخرى وما يلزم لكل ما تقدم من احصائيات وبرامج وبيانات ورسومات وتقارير وما يتعلق بالوقاية من الحريق واحاطة الآلات والفتحات والحواجز ومساكن العمال وجميع المسائل الأخرى التى ترى مصلحة الثروة المعدنية لزومها أو من المرغوب فيه عملها لتنظيم وضمان حسن سير العمل فى حقول البترول أو للمحافظة على صحة اوسلامة أو راحة الأفراد سواء فى ذلك العمال أو غيرهم من السكان المجاورين وتعتبر جميع اللوائح المذكورة والتى تصدر من آن لآخر جزءا متمما لهذا العقد على ألا يترتب عليها انقاص من حقوقه المكتسبة بمقتضى هذا العقد .

البند الثامن والعشرون — سلطة مندوب مصلحة الثروة المعدنية فى إصدار الأوامر والتعليمات

يكون لمندوب مصلحة الثروة المعدنية فى المنطقة ولمفتشى ولمهندسى هذه المصلحة ومساعديهم والموظفين الفنيين بها الحق فى إصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص اللوائح المعمول بها وفى اعطاء التعليمات الوقتية التى تدعو اليها حالات الاستعجال بأن يتجنب المستغل بما يشاء من وسائل فعالة الخسارة أو ايذاء الأرواح أو الاضرار بالممتلكات مما قد ينتج عن الأعمال التى يقوم بها المستغل بمقتضى هذا العقد . ولهم فى الحالات التى يخشى معها وقوع ضرر يجب تداركه فورا الحق فى ازالة المخالفة إداريا على نفقة المستغل ولهم أيضا أن يتولوا اثبات المخالفات — لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ويكون لهم فى هـذا الشأن صفة رجال الضبط القضائى وتصدر هذه التعليمات والأوامر كتابة للمدير أو للمندوب المستغل فى المنطقة .

ويعتبر المستغل مسئولا عن تنفيذ تلك الأوامر على أنه لا يترتب على ذلك فى أية حال إعفاء المستغل من تعويض الضرر الذى قد ينشأ عن تلك الأعمال .

البند التاسع والعشرون — نفقات المحافظة على النظام وغيرها

يؤدى المستغل حصة مناسبة فى جميع النفقات التى تتكبدها الحكومة للمحافظة على الأمن والنظام العام ولتنفيذ لوائح الصحة العامة بالمنطقة أو فى الأراضى المجاورة مالم يفرض على المستغل دفع ضرائب أو عوائد عامة أو خاصة مقابل تلك الخدمات .

ويعتبر قرار الوزير نهائيا فيما يتعلق بتقدير هـذه النفقات وبالجزء الذى تحمله المستغل منها وللحكومة وحدها حق تقرير ما ترى لزوم اتخاذه من الإجراءات الخاصة بالصحة العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام على ألا يترتب على ذلك أية مسئولية على الحكومة ازاء المستغل لأى سبب كان .

ALEXANDR.
MAILING
26 OCT 1954
REPL.

البند الثلاثون — الآثار

كل مايعثر عليه المستغل من الآثار أثناء العمل يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمه فى أقرب وقت لمندوب مصلحة الثروة المعدنية فى منطقة العمل وعلى أن يحصل التسليم يجب على المستغل المحافظة عليها والعناية بها .

وعلى المستغل أيضا أن يبادر باخطار مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل مايعثر عليه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو أطلال المبانى أو غيرها من الآثار القديمة مما لايسهل نقلها أو تسليمها فى الحال وعليه فى هـذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التى تكفل المحافظة عليها لحين اخطار مندوب المصلحة عنها وعليه عندئذ اتباع التعليمات التى يصدرها له المندوب المذكور فى هذا الشأن .

البند الحادى والثلاثون — المسئولية

يتحمل المستغل وحده كل مسئولية قبل الغير عن كل ضرر يترتب على أعماله وللحكومة الرجوع عليه بما عساه أن يحكم عليها به من التعويض بسبب هذه الأعمال .

البند الثانى والثلاثون — عدم جواز تنازل المستغل للغير عن أى حق من الحقوق المترتبة على هذا العقد دون موافقة الوزير

لايجوز للمستغل أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون موافقة الوزير كتابة ويتعين لإمكان النظر فى اعتماد التنازل توفر الاشتراطات الآتية :

١ — أن يكون المستغل قد قام بالتزاماته المترتبة على هـذا العقد على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والأتاوة والرسوم المستحقة فى مواعيدها المقررة .

٢ — أن يكون قد ثبت لدى مصلحة الثروة المعدنية أن المساحة المقترح أجارتها أو التنازل عنها تحتوى على الأقل — على بئر واحدة منتجة للبترول .

٣ — أن يقدم المطلوب التأجير أو التنازل له للمصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

٤ — أن يتضمن عقد الإيجار أو التنازل النص صراحة على التزام المستغل من الباطن أو المتنازل له عن الإجارة بكافة الأحكام والشروط الواردة فى هـذا العقد مع ما يكون قد لحقها من تعديلات أو اضافات ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة الثروة المعدنية لمراجعته قبل البت فيه .

البند الثالث والثلاثون — وجوب تسجيل عقد التنازل

كل عقد يتضمن التنازل عن أى حق من الحقوق الممنوحة للمستغل بموجب هذا العقد يجب تقديمه لمصلحة الثروة المعدنية لتسجيله بسجلاتها فى مـدى ثلاثين يوما من تاريخ الموافقة عليه بعد دفع الرسوم المقررة فى المادة ٥٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (خمسة جنيهات مصرية).

البند الرابع والثلاثون — تجديد عقد الاستغلال

إذا تبين للوزير عند انقضاء أجل هذا العقد أن المستغل قد قام بكافة الالتزامات الواردة فى هذا العقد على أحسن وجه وكان المستغل قد أخطر الوزير كتابة برغبته فى التجديد قبل انقضاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل تجدد هذا العقد مرة واحدة للمدة التى يحددها الطالب بحيث لاتتجاوز خمسة عشر عاما وفقا لأحكام القوانين واللوائح السارية وقت التجديد عدا مايتعلق منها بفئة الأتاوة فتكون الأتاوة ٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائة) ويجوز بالاتفاق بين الوزير والمستغل تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التى يتفق عليها وفى هذه الحالة يكون التجديد بقانون .

البند الخامس والثلاثون — الممتلكات الموجودة فى المنطقة عند انقضاء أجل العقد

مع عدم الاخلال بأحكام البند ٣٨ (الثامن والثلاثين) من هذا العقد يجب على المستغل عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر أن يترك بحالة جيدة بالمنطقة التى يشملها العقد من الممتلكات المنقولة والثابتة مايلزم لاستمرار تشغيل هذه المنطقة فيما عدا مايكون منها مخصصا للاستعمال فى مناطق استغلاله الأخرى بنفس الجهة . ويمنح المستغل مهلة قدرها ستة أشهر يرفع فى خلالها من المنطقة كل الممتلكات المنقولة والثابتة التى لاتلزم للغرض المتقدم .

وإذا لم يكن ممكنا الآن تحديد الممتلكات اللازمة لاستمرار تشغيل المنطقة تحديدا دقيقا فمن المفهوم أنها تشتمل على وحدات من الأنواع الآتية :

(ا) الآبار ومهمات الانتاج المستعملة فعلا بما فيها الطلمبات والأذرع والأنابيب والروافع والمحركات والطلمبات الرئيسية والأبراج ومعدات صيانة الآبار كالروافع والصوارى وأدوات تنظيف الآبار والتقاط القطع المتخلفة فيها وطلمبات تنظيفها .

(ب) معدات جمع البترول فى منطقة هذا العقد بما فيها خطوط التدفق وصهاريج أو عددات القياس ومحابس الغاز وعداداته وطلمبات وصهاريج التخزين .

(ج) المهمات الاضافية المستعملة فى منطقة هذا العقد مثل أنابيب المياه والطلمبات وأجهزة الاضاءة والمعدات الكهربائية والتليفونات وجميع الممتلكات التى تبقى بمنطقة العقد بعد انقضاء مهلة الستة أشهر تصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

أما المبانى والأملاك الثابتة الأخرى فيكون للحكومة الخيار فى تكليف المستغل بهدمها ونقلها أو تركها بالمنطقة بحالة جيدة وتصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

وعلاوة على ذلك فإن لمصلحة الثروة المعدنية الحق فى مطالبة المستغل بإزالة المبانى والآلات وغيرها التى ترى وجوب إزالتها فى الميعاد الذى تحدده لذلك فإن لم يقم المستغل بإزالتها يصبح للمصلحة الحق فى مصادرة كل أو بعض التأمين المودع منه بما يفى بنفقات الإزالة .

وليس للمستغل خلال السنوات الثلاث الأخيرة لهذا العقد أو امتداده أن يتنازل أو يبيع أو يتصرف بأى وجه فى الممتلكات المنقولة أو الثابتة الموجودة بالمنطقة للغير إلا بعد أن يعطى مصلحة الثروة المعدنية مهلة قدرها خمسة وأربعين يوما لاستعمال حق الشراء بنفس الأسعار والشروط الممكن الحصول عليها من الغير فإذا لم تستعمل المصلحة حقها فى الشراء خلال مدة الخمسة والأربعين يوما المذكورة كان للمستغل الحق المطلق فى التصرف فى هذه الممتلكات .

تطبق أحكام هذه المادة على الممتلكات المستخدمة لمنطقة العقد الذى أوشك على الانقضاء دون سواه . واذا استعملت منطقة العقد كمركز لتشغيل عدة مناطق فتقسم الممتلكات الموجودة بمنطقة العقد قسمة عادلة لتحديد ماسيؤول منها الى الحكومة .

البند السادس والثلاثون — التسويات المالية

تظل جميع النصوص الواردة فى هذا العقد المتعلقة بالإرتباطات المالية بين الحكومة والمستغل نافذة المفعول بعد فسخ هذا العقد لانقضاء مدته أو لأى سبب آخر وذلك حتى تتم التسوية النهائية بين الحكومة والمستغل .

البند السابع والثلاثون — حق التخلى عن العقد — عدم رغبة المستغل فى تجديده

يجوز للمستغل فى أى وقت أن يتخلى عن حقوقه فى المساحة موضوع هذا العقد بإخطار كتابى يرسله إلى الوزير قبل التاريخ الذى يريد التخلى فيه بسنة واحدة على الأقل ويجوز أن يكون هذا التخلى إما عن المساحة كلها أو عن جزء منها فقط وفى الحالة الأخيرة يشترط أن توافق مصلحة الثروة المعدنية مقدما على شكل ومساحة الجزء المرغوب إبقاؤه ومن ثم يكون للمستغل الحق فى خفض نسبى للحد الأدنى للأجرة المنصوص عليها فى البند الثالث من هذا العقد وذلك مع عدم الإخلال بما يكون قد ترتب للحكومة من الحقوق قبل المستغل طبقا للأحكام المتقدمة لغاية تاريخ التخلى وكل المبانى والآلات والممتلكات الأخرى الموجودة على أى جزء من الأرض الحاصل عنها التخلى يراعى فى شأنها أحكام البند الخامس والثلاثين من هذا العقد مالم يحصل الاتفاق على مايخالف ذلك .

وإذا حدث — فى خلال مدة السنة المشار اليها فى شأن التخلى عن كل أو جزء من المساحة موضوع هذا العقد — أو فى خلال السنوات الثلاث الأخيرة منه فى حالة عدم رغبة المستغل فى تجديده طبقا للبند ٣٤ (الرابع والثلاثين) أو خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مدة التجديد إن رأى المستغل أو مصلحة الثروة المعدنية ضرورة القيام بأية تجديدات ووافق الطرف الآخر على ذلك فتقسم تكاليف مثل هذه التجديدات بنسبة المدة الباقية للعقد أو للجزء المتخلى عنه الى المدة المقررة لبقاء الأجهزة أو المعدات المجددة صالحة للعمل .

البند الثامن والثلاثون — مخالفة العقد والحق فى الغائه

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق فى فسخ العقد بقرار منه فى الحالات الآتية :

١ — إذا زال عن المستغل شرط الكفاية الفنية أو المالية أو اتضح عدم توافر هذا الشرط فيه .

٢ — إذا أهمل المستغل فى دفع الأجرة أو الأتاوة ولم يقم بالدفع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الاخطار الكتابى لذلك من مصلحة الثروة المعدنية .

٣ — إذا أجر المستغل أو تنازل عن كل أو بعض أى حق من الحقوق الممنوحة له بموجب هذا العقد للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .

٤ — إذا حكم باشهار افلاس المستغل أو توقفه عن دفع ديونه .

٥ — إذا كان العقد صادرا الى شركة وتقرر تصفيتها أو حلها .

٦ — اذا لم ينفذ المستغل قرار هيئة التحكيم .

٧ — إذا استخرج المستغل أى معدن بدون ترخيص من وزارة التجارة والصناعة سواء أكان ذلك فى الأرض المملوكة له أم للحكومة أم للأفراد .

٨ — إذا ارتكب المستغل أية مخالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر أو لأى شرط من شروط هذا العقد وقررت هيئة التحكيم أن من شأن المخالفة تخويل وزير التجارة والصناعة حق الفسخ . ويشترط قبل عرض الأمر على هذه الهيئة امهال المستغل شهرين لازالة المخالفة ، وذلك كله دون اخلال بأحكام المادة ٦٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

ALEXANDRIA
MAIL ROOM
26OCT1954
REPL

ويقع الفسخ – بدون اخلال بما تكون قد اكتسبته الحكومة من الحقوق قبل المستغل بموجب نصوص هذا العقد .

ويعتبر نشر القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة بالغاء هذا العقد فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية بمثابة اعلان للمستغل به إعلانا صحيحا .
ويحظر على المستغل أن ينقل شيئا من منطقة الاستغلال قبل استيفاء الحكومة لحقوقها .

البند التاسع والثلاثون – التسليم

يجب على المستغل عند انقضاء أجل هـذا العقد لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر أن يسلم الأرض لأى موظف منوط به التسليم من قبل الحكومة وطبقا للنصوص المدرجة فى هـذا العقد وذلك بغير حاجة إلى تنبيه أو انذار .

البند الأربعون – القوة القاهرة

المستغل غير مسئول إذا عجز لأسباب قهرية عن تنفيذ أى نص أو تعهد عما ورد فى هذا العقد .

إذا كان تأخير المستغل فى تنفيـذ أى شرط من شروط هـذا العقد راجعا الى أسباب قهـرية ضمت مدة التأخير وكل مـدة أخرى تلزم لتلافى الضرر الناتج من جراء هذا التأخير الى المـدة المقررة بموجب هذا العقد .

ومع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسئولة بأى حال من الأحوال قبل المستغل عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل أو خسارة تصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة .

البند الحـادى والأربعون – التأمين

يجب على المستغل أن يودع خزانة مصلحة الثروة المعـدنية عند توقيع هذا العقد تأمينا يوازى أجرة سنة واحدة نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح الحكومة المـالية المعمول بهـا ويرد له هذا التأمين عند انتهاء مـدة العقد بشرط وفاء المستغل بجميع الالتزامات الواردة فيه ومراعاة جميع النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا يحسب لهذا التأمين فائدة ولمصلحة الثروة المعدنية الحق فى مصادرته كله أو بعضه لتغطية كل ما تتحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أى بند من بنود هذا العقد أو نظم ولوائح التعـدين فإذا لم يف التأمين المذكور لتغطية الأضرار الفعلية وجب على المستأجر أداء الفرق .

البند الثانى والأربعون – العمل والعمال

١ – يلتزم المستغل بمراعاة جميع أحكام القوانين واللـوائح الخاصة بالعمل والعمال الصادرة من الحكومة المصرية أو التى تصدر فيما بعد .

٢ – يتعهد المستغل بتشغيل مصريين فى جميع عملياته بمصر بأقصى حد ممكن عملا ووفقـا لأحكام قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعطى الأولوية فى التشغيل للمواطنين المصريين بالنسبة الى الأعمال التى يصلحون لهـا . هذا مع احتفاظ المستغل بحقه فى تشغيل غير المصريين من المدربين والفنيين والمشرفين على العمل وفى احضارهم من الخـارج كلمـا كان ذلك فى نظره ضروريا أو مرغوبا فيه ولم يتيسر الحصول على مثلهم فى مصر . ومن المفهوم أن حق المستغل فى استخدام غير المصريين من المدربين والفنيين والمشرفين وفى استحضارهم من الخـارج المنصوص عليه فى هذا البند إنمـا تستعمل دون اخلال بالقوانين واللوائح المصرية المتعلقة بالنظام العـام أو الأمن العـام .

٣ – يقدم المستغل كل التسهيلات المناسبة سواء بمصر أو بالخـارج فى تعليم وتدريب من يظهر من موظفيه كفاءة خاصة أو استعدادا فى عملياته بمصر بقصد تحسين حالاتهم ورفع مراكزهم . وقد اتفق الطرفان على أن يعدا برنامجا بمقتضاه يخفض سنويا عدد الموظفين غير المصريين بقصد احلال مصريين محلهم فى أقصر وقت ممكن وبصفة مضطردة .

٤ – يدفع المستغل للعمال الذين يستخدمهم بمصر أجورا عادلة تتمشى مع مستوى الأجور السائدة فى المنطقة لنوع العمال ونوع العمـل الذى يقومون به ويعلن المستغل هذه الأجور وقت الحـاق العمال بالعمل .

البند الثالث والأربعون – المكتب المختار وتبليغ الاخطارات

يجب على المستغل أن يتخذ له مكتبا مختارا بالجمهورية المصرية يصح اخطاره فيه وعليه أن يخطر مصلحة الثروة المعدنية كتابة عن عنوان المكتب المذكور وعن أى تغيير يحصل فى هذا العنوان ولا يحتج على المصلحة بهذا التغيير مالم تخطر به كتابة .

وتعتبر جميع الاخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار إليه وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليـه يعتبر أنه وصل فى الميعاد المفروض وصوله فيه ما لم يثبت خلاف ذلك .

فإذا لم يتخذ المستغل فى أى وقت مكتبا مختارا له بالجمهورية المصرية كما هو موضح آنفا أو إذا لم يتيسر الاستدلال على المكتب المذكور يعتبر نشر الإخطار فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية إعلانا صحيحا للمستغل من تاريخ نشره .

البند الرابع والأربعون — تحديد المستغل

يقصد بالمستغل — المستغل ذاته أو من يتنازل له بمقتضى تنازل مقبول من الوزارة ومسجل لديها وكذا النائبون عنه وفقا لأحكام القانون .

البند الخامس والأربعون — الاختصاص القضائى

مع عدم الاخلال بأحكام البندين الرابع والحادى عشر كل منازعة أوخلاف قضائى يقع بين الحكومة والمستغل فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا العقد أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقا للقوانين المصرية .

البند السادس والأربعون — مناصفة الأرباح

مع عدم الاخلال بأحكام البند الرابع يكون للحكومة الحق فى أى وقت أن تأخذ بنظام مناصفة حقيقية لصافى الربح يتفق على تفاصيله بين الحكومة والمستغل وفقا للمبادئ المقررة فى الشرق الأوسط . وفى هذه الحالة يكون النظام شاملا لجميع أوجه النشاط التى يجريها المستغل فى جميع المناطق التى منح المستغل حق البحث عن البترول أو استغلاله فيها بمصر .

البند السابع والأربعون

تعتبر النسخة العربية لهذا العقد أصلا يرجع اليه فى تفسير نصوص وأحكام هذا العقد .

وزير التجارة والصناعة — المستغل

قانون رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦
بانشاء نقابة المهن الهندسية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء نقابة المهن الهندسية المعدل بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣ وبالقانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يحذف البند (هـ) من الفقرة خامسا بالمادة ٥٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٣٧٤ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء
(قائدجناح) جمال سالم — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

وزير الأوقاف — وزير العدل — وزير الصنعة العمومية
أحمد حسن الباقورى — أحمد حسنى — نور الدين طراف

وزير الزراعة — وزير الخارجية — وزير المواصلات
عبد الرزاق صدقى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (ا . ح)

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين بكباشى (ا . ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير التربية والتعليم (بالنيابة)
حسين الشافعى بكباشى (ا . ح) — (قائد جناح) جمال سالم

وزير التجارة والصناعة — وزير الدولة لشؤون رياسة الجمهورية
حسن مرعى — (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة — وزير الحربية — وزير التموين
(قائمقام) أنور السادات — عبد الحكيم عامر لواء (أ . ح) — جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى